جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القرائن في مجال الإثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون قضائي**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

لطروش كريمة **مشرفي عبد القادر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيســـا
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: **26 / 07 /2021**

قائمة المختصرات

قا.م : القانون المدني

قا.م.ج: القانون المدني الجزائري

قا.م.ف : القانون المدني الفرنسي

قا.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

قا.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ط: طبعة

ع: عدد

ج: جزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

P : page

الشكر و التقدير

الشكر الأول و الأخير الى الواحد القهار و الحمد لله تتم به الصالحات على توفيقه لنا

و إمدادنا بالعون و تيسير السبيل إزاء هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإستاذ المشرف مشرفي عبد القادر على قبوله الإشراف

على هذا العمل وكل ما قدمه لي من التوجيهات القيمة وما أمدني به من

المعلومات وعلى سعة صدره وسعة تواضعه والتي كان لها أثر البالغ في تتويج إنجاز هذا

العمل أجازه الله خيرا وأنعم عليه بفضله لسبق فضله علينا

ولن أنسى في هذا المقام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الموضوع وإلى كل

أستاذة وموظفين كلية الحقوق بولاية مستغانم

هذه الكلمات الشكر تتم عن خالص امتناني لكل من كان لي عونا من قريب أو من بعيد

ونسال الله التوفيق و المراد للجميع

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا والديا العزيزان أمي و

أبي حفضهما الله و أطال في عمرهما

الى روح جدي وجدتي وإختي رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي و أخواتي و إلى كل زملائي في الدراسة و العمل

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي لكم جميعا أهدي ثمرة هذا

الجهد المتواضع

المـــقـــدمـــة

مقدمــة

كما هو معروف في أي مجتمع كان أنه لا يمكن لأي شخص أنّ يقتضي حقه بنفسه وإلا سادت الفوضى في المجتمع، بل عليه أن يلجأ إلى السلطة القضائية للمطالبة بالحماية القانونية. وهنا تظهر الأهمية البالغة للإثبات، الذي يعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الواقعة. حيث يعتبر الإثبات من أكثر النظريات القانونية تطبيقا، في الحياة العملية بل هو محول العمل المنوط بالقاضي فيما يعرض عليه من نزاعات، فوصول القاضي إلى الحقيقة كان لازما منحه السلطة الكافية لاستعانة بأدلة الإثبات في بناء حكمه.

خاصة أنه ليس من السهل إثبات الجرائم في عصرنا الحالي نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي. مما ساعد على التفنن في ارتكاب الجرائم بأساليب فنية و علمية مستحدثة في تنفيذها وهذا ما جعل القاضي يجد نفسه أمام حالات يعجز فيها عن القيام بواجباته لحماية حقوق الناس وحرياتهم وبسبب انعدام أدلة الإثبات يلجأ القاضي للفصل في الدعوى المعروضة عليه بتحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة و الواقع.

لهذا فان القرائن تحتل مكانا كبيرا في الإثبات و هي بذلك تعتبر طريق من طرق الإثبات غير المباشرة التي يلجا إليها القاضي من أجل بناء حكمه فهذه الأخيرة تشكل إحدى

الدعامات الأساسية لوصول القاضي إلى حكم عادل حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيدين العلمي والعملي.

و حقيقة الأمر إنّ البحث في موضوع القرينة ودورها في الإثبات المدني والجزائي له أهمية كبرى وذلك على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة، هذا بالإضافة إلى أنها تأتي في أخر أدلة الإثبات المنصوص عليها في أصول المحكمات الجزائية، بالإضافة الى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم، ومن هنا يتحدد موضوع بحثنا ألا وهو القرائن ودورها في الإثبات لهذا فان دراسة القرائن كدليل إثبات تطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية القرائن في مجال الإثبات المدني و الجزائي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسم عملنا هذا إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول مفهوم القرائن، حيث يتمحور هذا الفصل حول تعريف القرائن وتحديد أنواعها و خصائصها و أركانها، أما الفصل الثاني يتطرق إلى قيمة القرائن في الإثبات في المواد المدنية و الجزائية، و للتفصيل في ذلك يتم التطرق إلى دور هذه القرائن في الإثبات المدني و الجنائي .

- أهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه نظرا لما تمثله القرائن من دور هام في الإثبات وما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى، و كذلك بالنظر إلى حجيتها و قوتها الثبوتية.

كما أنّ أهميتها زادت في عصرنا الحالي نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي فهي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر إعتمادا في القضاء.

تبرز هذه الدراسة أهمية القرائن باعتبارها دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات بالنظر لخصوصيتها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى من حيث مصدرها وقوة حجيتها الثبوتية.

- **أسباب إختيار الموضوع :**

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1- الأسباب الذاتية : ميلي إلى البحث في موضوع القرائن و رغبتي في معرفة المزيد من المعلومات الخاصة بدورها في الإثبات المدني و الجنائي، ومدى حجيتها، فمن خلالها يمكن للقاضي أن يتوصل إلى مدى صحة وصدق الوقائع المادية المكونة للجريمة أو كذبها.

2- الأسباب الموضوعية: هناك أسباب موضوعية يمكن تلخيصها في النقاط التالية

* الأهمية التي يليها القضاء للقرائن في الفصل في الخصومات بسبب قلة أدلة الإثبات الأخرى.

* الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع هي إحدى أسباب اختياري له، ومن هذه الصعوبات نجد أن القرائن تقوم على فكرة إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة والقاضي هو الذي يستنبط فقد يصادف الحقيقة في ذلك أو يخالفها .

* كذلك أنّ البحث في موضوع القرائن إنما هو البحث في المجهول.

* كذلك بيان الحاجة الى القرائن و الأهمية التي يوليها المشرع لها وموقفه تجاهها.

- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يلي

* توضيح مفهوم القرائن وعناصرها وأنواعها و حجتها و قوتها الثبوتية.

* الإحاطة بدور القرائن في مجال الإثبات المدني والجنائي بشكل مفصل و واضح.

* اعتبار القرائن مصدر الكثير من الأحكام الشرعية و الوضعية، بحيث لم يخل أي مذهب أو قانون وضعي في الغالب من اعتمادها في استنباط الأحكام و كونها تمثل غالبا الجانب العلمي و العقلي في الإثبات.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف الظاهرة ومدى الأثر القانوني المترتب على القرائن وصولا الى انواعها، اركانها و العوامل التي تتحكم فيها، وهذا من أجل التعمق في دراسة الجانب النظري لدور القرائن في الإثبات المدني والجنائي، وكذلك إبراز حجية القرائن وقوتها الثبوتية كأدلة إثبات غير المباشرة التي يستند عليها القاضي في بناء حكمه و قراراته وتكوين قناعته.

- **صعوبات البحث :** لقد واجهتني عدة صعوبات في البحث منها الموضوعية وأخرى ذاتية .

- **الصعوبات الموضوعية :**

* قلة الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية خاصة.

* صعوبة ضبط الأفكار نظرا لتعقيدها.

*البحث في موضوع القرائن لا يخلوا هو الأخر من الصعوبات خاصة في المجال المدني.

* الحالة الوبائية التي تعيشها البلاد و دول العالم بأسره التي عقدت أمر زيارة المكتبة و التعمق في الموضوع.

- **الصعوبات الذاتية :**

* انشغالي الكبير في عملي الذي أخذ كل وقتي بالإضافة إلى واجباتي العائلية التي لا تخلو هي الأخرى من الصعوبات.

الفصل الأول

الفصل الأول

مفهوم القرائن

لكي يتضح لنا ماهية القرائن كوسيلة غير مباشرة للإثبات، باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة الإثبات على واقعة ما، وإنما تستنبط حدوثها من وقائع أخرى أحاطت بها، لا بد من تعريف القرائن و بيان أنواعها وخصائصها، و أركانها لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا فيه تعريف القرائن وأنواعها وفي المبحث الثاني نعالج فيه خصائص القرائن و أركانها[1].

المبحث الأول

تعريف القرائن و بيان أنواعها

لدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد المدنية والجنائية لابد لنا من بيان تعريف القرينة وأنواعها لهذا فقد عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نعالج فيه تعريف القرينة و في المطلب الثاني نتطرق فيه إلى أنواعها.

المطلب الأول:

تعريف القرائن

إن للقرينة تعريف لغوي و اصطلاحي كما تناولتها التشريعات بالتعريف و النص عليها في مختلف قوانينها، و حتى يتم التعرف على القرينة بشكل واضح لا غموض فيه سوف يتم تقسيم

[1] – Ps ://WWW.Mohamad Net 2019/08/28 14 :17h .

هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول فيه تعريف القرينة لغة و في الفرع الثاني نتناول فيه تعريف القرينة اصطلاحا.

الفرع الأول:

تعريف القرائن لغة:

إن القرائن في اللغة جمع قرينة وهي مؤنث القرين، والقرين هو صاحبك الذي لا يفارقك و نقول فلان قرين فلان، إذا كان لا يفارقه و الجمع قرناء، وقارن الشيء مقارنة و قرانا، فقترن به وصاحبه، و قرنت الشيء بالشيء و صلته"[1].

"و قرينة الرجل إمرأته لمقارنتها له"[2]، و روى إبن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: " يا عائشة اليوم يوم تبعل و قران " يعني بالقران التزويج.

كما تعتبر القرينة مصدر مشتق من الأصل الثلاثي (قرن)، وقد حددها الكثير من اللغويين العرب القدامى و المحدثين في معاجمهم و من أمثلة ذلك ما يلي:

* القرينة عند ابن منظور: " القرينة الناقد تشيد الى أخرى، وقرين صاحبك الذي صاحبك و قرينك الذي يقارنك "[3].

* القرينة عند بطرس البستاني: " القرينة مؤنث القرين و النفس و الزوجة، لأنها تقارن الرجل، وهي فعليه بمعنى مفاعلة ".

---

[1]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي " لدراسة مقارنة "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 07-08.

[2]- ابن المنظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر بيروت، ج13، ط1، ص339.

[3] - أحمد عبد المنعم البهي ، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون، المطبعة العربية 1965، ص 73.

* القرينة عند أصحاب العربية: " أمر يشير إلى المقصود، أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقيه كذلك وهي قسمان حالية و متالية [1].

* القرينة عن معجم الوسيط: " قرن الشيء بالشيء وصله وشده إليه أقرن فلان جمع بين شيئين أو عملين، وقارن بين الشيئين أو الأشياء وازن بينها فهو مقارن، القرائن الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام والقرائن الجمع بين الزوجين في العقد.

نستنتج مما سبق أن القرينة عند علماء اللغة تشير إلى المقصود أو تدل على الشيء من غير الاستعمال فيه أو هي أمر يشير إلى المقصود، القرينة في دلالتها تتبع المصاحبة والاقتران بالشيء المتعلقة به قوة أو ضعفا قد ترقي إلى درجة القطع والجزم أو أنها تفيد إلى حد الاحتمال البعيد فتهمل[2] أما الاستنباط فيكون حسب قوة الذهن و نفاد البصيرة والنباهة و الفطنة"[3].

ذلك أن القرائن إما معنوية، تتمثل في مجموعة العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، كقرينة الإسناد، و التخصيص، النسبة، و التبعية، و إما لفظية و هي الدالة على أبواب النحو المختلفة، و هي في جملتها عناصر تحليلية مستخرجة من الصوتيات و الصرف، من ذلك إشتراط صيغة صرفية ما لتكون مبنى لباب نحوي ما، كاشتراط صيغة المصدر

[1] - إيمان بعداش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القرائن اللفظية ودورها في بيان معنى، ديوان الشريف الرضا، سنة 2017-2018،ص 2.

[2] - أحمد عبد المنعم البهي،المرجع سابق، ص73.

[3] - علي حمدي ،شرح مجلة الاحكام العدلية،دار الحكام ، مطبعة غزة، ج1، 1033،ص 146.

للمفعول المطلق، و الاشتقاق للحال، و هكذا تتضافر القرائن المعنوية و اللفظية في بيان دلالة التراكيب النحوية.

الفرع الثاني

تعريف القرائن اصطلاحا

1- تعريف القرائن عند الفقهاء: لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعريفات تتفق في أمور معينة و تختلف في البعض الآخر، حيث يرى البعض أن القرينة هي تلك الأمارة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، و من بين هؤلاء نجد الدكتور عبد الحميد الشواربي الذي يعرف القرينة بأنها: " الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه "[1].

كما يعرفها فخري أب صفية أنها: " ثم كان المراد القرائن الأمارات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه ".

الملاحظ أن التعاريف السابقة استعملت عبارة الأمارة، أي متى وجدت الأمارة ثبتت الواقعة المراد إثباتها.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن القرينة ليست الأمارة التي تدل على واقعة معينة و إنما هي افتراض وقوع واقعة معينة استنادا إلى وقوع قاعدة أخرى، يقول الدكتور عادل حسن علي أن: " القرينة هي واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، و يستفاد من هذا التلازم الغالب في الإثبات فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود الأخرى أي

[1]- عبد الحميد الشواربي ،القران القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،سنة 2003،ص 11.

ثبوت إحداهما من ثبوت الأخرى، و يمكن أن تعرف القرينة كوسيلة للإثبات بأنها واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى (يطلب إثباتها)[1].

هذا ويرى فريق ثالث من الفقه أن القرينة ليست أمارة، ولا افتراض قيام أمر غير ثابت من أمر ثابت، بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط وقوع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا منطقيا مع وجود روابط و صلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل و المنطق، و من بين التعاريف التي أيدت هذا الرأي نذكر على سبيل المثال رأي الأستاذ الدكتور عباس العبودي حيث يرى أن القرينة هي: " بوجه عام استنباط أمر غير ثابت (مجهول) من أمر ثابت (معلوم) على أساس أنه يغلب في الواقع أن يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني "[2].

باستقراء كل التعاريف السابقة، نخلص إلى القول أن القرينة بوجه عام هي الطريق غير المباشرة لإثبات واقعة مجهولة المراد إثباتها من واقعة معلومة، أو عدة وقائع معلومة وثابتة من خلال الصلة بين الواقعتين يتم استخلاصها بإعمال المنطق و العقل المألوف، و قد يقوم بعملية الاستنباط المشرع (القرينة القانونية) أو القاضي (القرينة القضائية).

2- <u>تعريف القرائن في الإصلاح القانوني</u>:

عرفها القانون المدني الفرنسي بنص المادة 1349 منه بقولها:

« les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat titre d'un fait connu à un fait inconnu ».

[1]- عادل حسن علي، الإثبات – أحكام الإلتزام، مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص 223.
[2]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2005، ص 274.

" القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون و القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "[1].

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف، أما المشرع الجزائري فإنه تعرض لها دون أن يعرفها و لم يحذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي هذه المرة مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة كالقانون الأردني و القانون المصري مثلا، فالمشرع الجزائري حسنا ما فعل بعدم تعريفه للقرائن، لأن التعاريف هي من عمل الفقهاء لا من عمل المشرعين، وعليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن وأخذت بذلك التعريف الذي جاء به المشرع المدني الفرنسي رغم ما وجه لهذا الأخير من انتقادات أهمها أن التعرف عمل فقهي و ليس عملا تشريعيا، بالإضافة إلى أن تعريف المشرع الفرنسي للقرينة ناقصا و يتسم بعدم الدقة والعمومية بحيث يشتمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة لا القرينة بصفة خاصة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، و ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات[2] .

إن غالبية القوانين الوضعية لم تعرف القرينة بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين 99 و 100 من قانون الإثبات المصري، و تناولها المشرع الأردني، في الباب الرابع من قانون البينات.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام القرائن في المواد 337، 338، 339، 340، من القانون المدني دون أن يعرفها بحيث تكلم عن حجية القرينة القانونية بنصه في المادة 337

[1]- محمد حسن قاسم الإثبات في المواد المدنية والتجارية،الدار الجامعية مصر ،ص 245.

[2]- زبدة مسعود ،القرائن القضائية،دار الأول للطباعة و النشر ، ص 32.

على أن: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

كما اعتبر حجية الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه بنصه في المادة 338 من ذات القانون على أن: " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا ".

أما في المادة 340 فقد رجح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في استنباط القرينة بنصه على ما يلي: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"[1].

أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فإنّ المشرع لم ينص على أي توضيح للقرائن.

[1]- قانون 07-05 المؤرخ في 13 مايوا 2007 ، ج1 العدد 31

المطلب الثاني

أنواع القرائن

نلاحظ من خلال تفحصنا لكل التعريفات التي مرت بنا بالنسبة للقرينة بصفة عامة أنها تنقسم إلى نوعين رئيسين، بالنسبة للمصدر الذي تنبثق منه، فهناك النوع الأول و الذي مصدره القانون، والنوع الثاني يتمثل في القرائن القضائية و التي مصدرها القاضي و لبيان أنواع القرائن و توضيحها سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول فيه القرائن القانونية و في الفرع الثاني نتطرق فيه للقرائن القضائية .

الفرع الأول

القرائن القانونية

1- تعريفها:

القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي إذن قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، و فرضها على كل من القاضي و الخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع لأنه هو الذي يختار الواقعة الثابتة، و هو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يفرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، و لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون.[1]

من ثم يمكن القول أن القرائن تحسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالا لحرية القاضي في الإقناع أو مجالا لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا فرض

[1]- العربي شحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص160.

على القاضي و على الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن.

من خلال ما سبق يمكن القول أن القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، و في حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقضها بدليل عكسي، و هذا ما أشارت إليه المادة 337 ق.م.ج على قرينة القانونية حيث جاء فيها :" القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[1]، و هو نفس ما نص عليه المشرع المصري في المادة 99 من قانون الإثبات المصري على أن: " القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[2]. كما نصت المادة 299 من قانون أصول المحتكمات اللبناني على أنه: " القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة "[3]. و كذا نص المادة 499 ق.م.ج التي جاء فيها " الوفاء بالقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك "، فإذا قدم المدين دليلا على وفائه بالقسط من الأجرة يعتبر ذلك قرينة بسيطة على الوفاء بالأقساط السابقة محل النزاع[4].

[1]- بشير بلعيد، لبقواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية، دار البعث، تاجزائر، 2000، ص04.
[2]- محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، الدار الجامعية، بدون سنة، ص261.
[3]- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، 1993، ص186.
[4]- مأمون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات، كنوز للنشر و التوزيع ، 2011،ص 86.

يتضح من النصوص القانونية السالفة أن القرائن القانونية مصدرها القانون بمعنى أنها تنشأ بإرادة المشرع من خلال تضمينها في نصوص قانونية، يقوم في هذه النصوص بإثبات واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى، تلزم القاضي و الخصوم.

أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي فإننا نجده لم يورد تعريفا للقرائن القانونية بل ترك هذا الأمر للشريعة العامة أي القانون المدني، و لعل هذا يعود إلى أن تعريف القرائن القانونية هو نفسه سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية، كون القانون هو الذي يتولى أمر وضع هذا النوع من القرائن و يلزم القاضي و الأطراف لها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو دعوى جزائية.

2- أنواع القرائن القانونية :

القرائن القانونية نوعان ، قرائن قاطعة و قرائن بسيطة .

أ- قرائن القانونية القاطعة: هي التي لا يمكن إثبات عكسها[1]، و كذلك لا يمكن نقص دلالتها بالإثبات العكس بخلاف الحال في القرينة البسيطة[2] و مثالها قرينة الحقيقية القضائية المعبر عنها بقوة الأمر المقضي به، ومعنى ذلك أن الحكم القضائي الفاصل في دعوى معروضة قرينة قانونية قاطعة على صحة ما فصل فيه، متى أصبح هذا الحكم باتا، أي بعد إستنفاذ طرق الطعن القانونية فلا يجوز بعد ذلك للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب ما جاء في نص المادة 338 ق.م.ج و التي نصت على مايلي: " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة فما فصلت فيه من الحقوق، و لا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه

[1]- مأمون عبد الكريم ، مرجع السابق،ص 86.

[2]- قضاة مفلح عواد، البيانات في المواد المدنية و التجارية لدراسة مقارنة (دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ط1، 2017 ، ص 262.

القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أنّ تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

والحقيقة أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 399 ق.م.ج ، هي قاعدة موضوعية مبنية على قرينة أعتمدها المشرع ليجعل حد للخصومات القائمة بين الأطراف بحيث لا تبقى النزاعات أزلية من جهة، ومن جهة أخرى لبعث الثقة في الأحكام القضائية، و مثالها أيضا تحديد سن الرشد ب 19 سنة كاملة و هي قاعدة قانونية موضوعية نصت عليها المادة 40 من ق.م.ج و مفادها أن بلوغ الشخص الطبيعي لسن 19 سنة يجعل منه إنسانا مدركا وبكامل قواه العقلية قادرا على إبرام التصرفات القانونية، وبناء على ذلك لا يجوز إثبات عكس هذه القاعدة القانونية الموضوعية بإثبات رشد الفرد قبل بلوغه سن 19 سنة كامل ولو ظهرت عليه علامات الرشد و النضج العقلي التي تؤهله للقيام بالتصرفات القانونية[1].

كذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة، و مثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 246 ق.إ.ج من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة، قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية، وكذلك في حالة الطعن في التزوير إذا رفض الطعن و كانت الدعوى الجزائية قد أوقفت فيحكم على الطاعن بغرامة افتراض الخطأ باعتبار أن رفض الطعن يعتبر قرينة على

[1]- مأمون عبد الكريم ، مرجع السابق،ص 86.

هذا الخطأ، واعتبار المشرع أن الإجراءات الباطلة في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرفض به و بالتالي يصح البطلان المتعلق بالخصوم.

و كذلك الحال بالنسبة للقانون في الجريدة الرسمية فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على العلم به، و ليس لأحد أن ينفي عنه المسؤولية بالرغم من جهله على أن الفعل الذي اقترفه قد جرمه القانون، وذلك على أساس مبدأ عدم الجواز بجهل القانون.

و قرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى، أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها القانون، أو عند عدم تقديمها فلا يمكن السير في الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة 339 ق.ع.ج حول جريمة الزنا.

من خلال هذه الأمثلة التي توضح القرينة القانونية يمكن أن نستنتج بأنّ هذه الأخيرة لها حجية مطلقة ولا تقبل إثبات العكس أو تدع مجالا للشك[1].

ب- القرينة القانونية البسيطة: هي التي يجوز نقضها بالدليل العكسي فيحق لأطراف الخصومة إثبات عكس ما افترضه المشرع، كما جاء في قرار محكمة النقض المصرية أن تحرير دفتر التوفير باسم الشخص معين اعتباره قرينة قانونية غير قاطعة " بسيطة " على حيازة هذا الشخص للمال المودع، جواز دفع هذه القرينة يكلفه أوجه الإثبات، وكذا قيام قرينة كل عقد سببه مشروع حتى يثبت العكس، و ذلك حسب المادة 98 ق.م.ج من أن " كل التزام يفترض أن سببه مشروعا إلى إن يثبت العكس بالدليل" فلا يلتزم عادة الدائن بطلب بدين معين بإثبات مشروعية سبب التزامه إلا إذا أثبتت المدين أن سبب هذا الالتزام كان غير مشروعا ".

[1]-غلاب الحسن،مذكرة الماستر،الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية ،2013-2014،ص 22.

الأصل أن للخصم الذي يحتج عليه قرينة قانونية أن ينقص دلالتها و يثبت عكسها انطلاقا من مبدأ أساسي جوهري هو حق الدفاع ونقض الدليل وبيان ذلك أن الخصم الذي تقرر لمصلحته القرينة القانونية، وبعد قيامه بإثبات الواقعة التي تقوم عليها هذه القرينة تنقض هذه الأخيرة و يلتزم القاضي بإعمالها، إلا أنه يجوز للخصم المتضرر من هذه القرينة أن يدحضها بالدليل العكسي، وذلك هو إثبات عكس القرينة القانونية، يبد أنه لا يقصد بإثبات القرينة القانونية أن يباح للخصم الاعتراف على عدم صحة أو سلامة الاستنباط الذي أجراه المشرع باعتباره قاعدة عامة قائمة على أساس فكرة الراجح في الوقوع والتي من مقتضياتها أن يكون هذا الاستنباط صحيحا في أغلب الأحوال إلا أنه ليس صحيحا بخصوص حالة معينة بالذات وأن حالته تدخل ضمن الحالات النادرة، وبمعنى آخر فإنّ إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة معناه إتاحة الحق للخصم في الإثبات، إن شروط قيام القرينة القانونية التي يحتج بها عليه غير متوفرة في دعوى أو في حالته[1].

فمثلا القاعدة التي تقضي بمنع التبرعات أثناء مرض الموت، فقد يحتال الناس على مخالفتها بتسمية الوصية بيعا أو أي تصرف قانوني آخر، فوضع المشرع قرينة قانونية في المادة 776 من القانون المدني الجزائري تقضي بأن: " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت يقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف.

[1]- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الجامعة الأردنية،2001،ص11.

و على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم و هو في مرض الموت و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق، و لا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

إذا اثبت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا عى سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه ".

كذلك الحال بالنسبة للتأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين، المدعي حجة على الدائن، وعلى ضوء هذه القرينة فإنّ الدائن يستطيع دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على أنه بالرغم من تأشيره على السند الدين إلا أن المدين لم يوفي به.

بما لا شك فيه أنّ القرينة البسيطة إذا استخدمته في إثبات واقعة مادية أو تصرف قانوني لا تزيد قيمته عن عشرة دنانير فإنه من الجائز إثبات عكسها بالشهادة و بالقرائن القضائية أيضا، وذلك لما تمثله القواعد العامة في الإثبات و لا خلاف بين الفقهاء على هذه المسألة[1].

وكذلك من أمثلة حول القرائن القانونية البسيطة، اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في محل المخصص للنساء قرينة على ارتكاب الشريك الجريمة الزنا، المادة 339 من ق.م.ج و يلي قرينة قاطعة إذا يجوز للمتهم أنّ يقيم الدليل على عكسها فتنهار في إثبات.

والأصل في القرائن البسيطة أنه يجوز إثبات عكسها، ذلك أن الاستنباط المجرد الذي يقوم عليه قد يخالف الواقع العملي.

[1]- عماد زعل الجعافرة،مرجع السابق،ص 91.

1 – القانون المدني الجزائري

ومن أمثلة ذلك ارتكاب المتهم المشتغل بالتجارة إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 48 سنة 1941 الخاص بقمع التدليس و الغش، يعتبر قرينة على علمه بالغش والفساد، و لكنها قرينة تنهار إذا أثبت المتهم انتفاء هذا العلم لديه، و قرينة براءة المتهم حتى يثبت إدانته، واعتبار تخلف الشاهد عند الحضور[1]. بعد إعلانه بالتكليف بالحضور قرينة على خطأه ويمكن إثبات عكسها إذا حضر بعد ذلك و تقدم للمحكمة بعذر مقبول.

ومشاهدة الجاني حاملا أسلحة أو أدوات أو أي أثار معينة قرينة على أنه فاعلا أو شريكا في الجريمة[2].

ومن خلال ما سبق أن القرائن القانونية البسيطة لا تكون متعلقة بالنظام العام، ويهدف المشرع من وضعها إلى حماية المصلحة الخاصة للخصوم كتخفيف عبء الإثبات عن أحدهم، ومراعاة ظروف التعامل المألوفة بين الأفراد[3] .

أما كيفية إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة، فإنه يكون بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن لأنه ليس من العدل أن يعفى أحد الخصوم من الإثبات والاكتفاء بإثبات حقه بناء على قرينة غير قاطعة في حين يحرم الخصم الآخر من الإثبات ما ينقض القرينة التي وضعها المشرع لإعفاء الخصم الأول من الإثبات[4].

[1]- غلاب الحسن، مذكرة الماستر، الاثبات الجنائي بالقرائن القضائية،مرجع السابق،ص 24.

[2]- غلاب الحسن، المرجع السابق،ص 24.

[3]- الكيلاني محمود،قواعد الاثبات الاحكام التنفيد ،دار الثقافة للنشر و توزيع ،عمان ،ط4، 2010، ص 110.

[4]- العبودي عباس،شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ط1 ،2005،ص 278.

الفرع الثاني:

القرائن القضائية

1- تعريفها :

بالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقهاء سواء في القانون المدني أو الجزائي نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

يمكن تعريفها على أنها كل قرينة لم يقررها المشرع و ترك أمر استنباطها للقاضي إذا يستنبطها من ظروف القضية و ملابستها حيث يختار القواعد الثابتة أو ما يسمى بالعلامات التي يستدل بها على الأمر المراد إثباته [1].

يعرفها السنهوري على أنها تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابسلتها، فالقاضي يقوم بدور إجابي، فهو الذي يختار الواقعة الثابية ليستنبط منها القرينة التي تدل على الواقعة غير الثابتة[2].

و يعرفها البعض الآخر انها عبارة عن علاقة منطقية يستخلصها القاضي من بين واقعة معلومة، و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة يستخلصها باجتهاده وذكاءه و إعمال فكره، بناءا على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها، و قد أخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات حيث سميت بالموضوعية لأنها تنص على واقعة من وقائع موضوع الدعوى، وسميت بالشخصية لأنها قد تنص أحيانا على واقعة تكوين

[1] - ahmed lourdjone , le droit civil Algérien , edition , le l' harmattan , paris 1985 , p 169 .

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فس شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص302.

من صفة في الشخص، وسميت القرينة بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال، فهذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده[1].

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد تطرق الى هذا النوع من القرائن في المادة 340 من ق.م.ج على أنه: " يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ". حيث يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد تناول القرائن القضائية، وترك للقاضي السلطة التقديرية أن يستنبط ثبوت وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معلومة إنطلاقا مما يعرض عليه من وقائع الدعوى[2].

كما تناول المشرع المصري هذه القرائن في المادة 100 من قانون الإثبات المصري بقوله: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ".

ومن أمثلة القرائن القضائية:

مشاهدة شخص المتهم قرب مكان الجريمة وفي لحظة الجريمة يحمل سلاحا، إنّ البحث يقتضي معرفة مدى علاقته بالمجني عليه، وهل هناك علاقة بين الأداة المستعملة في الحادث و بين المضبوطة معه تلك إفتراضات أولية يجب الحصول على إجابات محددة بالنسبة لها، فإذا كانت المقدمات صحيحة، فإنه كان على علاقة سيئة بالمجني عليه، وأن السلاح المستخدم في الحادث مملوك له، كان ذلك لا يقطع بمسؤولية الجنائية، حيث يجب معرفة ما

[1]- زبدة مسعود، القرائن القضائية ،المرجع السابق،ص 43.

[2]- محمود عبد العزيز محمود خليفة،ماهية القرائن في الاثبات الجنائي،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،ط1، 2010/ص 162.

إذا كان هو الذي إستخدم السلاح أولا، وما سبب تواجده في مكان الحادث عند ضبطه و من هنا كانت أهمية الحذر في أسلوب تطبيق القرائن في الإثبات إذا أنها تستلزم الفطنة والدقة و هي مسؤولية صعبة [1].

ضبط الشيء مملوك للمتهم في مكان الحادث، أو ضبط أشياء مع المتهم مما تكون له علاقة بالجريمة أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها.

– إتصال المتهم بعميد عائلة المجني عليه المخطوف والمفاوضات لإعادته مقابل مبلغ معين ومساومته في المبلغ دون الرجوع إلى غيره، ثم قبض المبلغ و إعادة المخطوف من مكان إخفائه كل ذلك يصلح دليلا كافيا على ثبوت الخطأ في حقه.

– ظهور علامات ثراء على المتهم كقرينة على اختلاسه المال، أو تعدد سوابقه في نوع معين من الجرائم كقرينة تكميلية على ارتكاب الجريمة الجديدة، أو وجود إصاباته كقرينة على اشتراكه في المعركة أو طريقة إخفائه المال المسروق كقرينة على العلم بمصدره، أو استعمال سلاح قاتل كقرينة على توافر نية القتل، أو عدم تنفيذ الالتزام برد المال موضوع عقد الأمانة في المعتاد المفتي عليه رغم المطالبة بالرد كقرينة على حدوث خيانة الأمانة[2].

– ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون يعد قرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر.

– مشاهدة عدة أشخاص يسرقون في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في المنزل و اختفائهم فيه يعد قرينة على اشتراكهم في السرقة[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق،ص 125.

[2]- محمود عبد العزيز محمود خليفة ،مرجع السابق،ص 165-166.

[3]- محمد أحمد محمود،الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر ،ط1، 2002،ص 27-28

2- شروط إستنباط القاضي للقرائن القضائية :

إنّ السلطة التقديرية التي منحها المشرع المدني للقاضي في إستنباطه للقرائن القضائية مقيدة بشروط و هي:

أ- أن يكون مجال إعمال القرائن القضائية في غير المجالات المخصصة للقرائن القانونية لأنه في مثل هذه الأحوال القاضي مقيد بهذه القرائن القانونية التي وضعها المشرع، و لا مجال لإعمال القرائن القضائية.

ب- إن المشرع قد حصر سلطة القاضي المدني في استنباط قرائن قضائية بالأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود[1]، و هو ما نصت عليه المادة 340 ق.م.ج حيث يكون الإثبات بالقرائن فقط في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، وبناء على ذلك فما لا يجوز إثباته بالشهود لا يجوز إثباته بالقرائن القضائية.

و عليه يمكن اللجوء إلى القرائن القضائية لإثبات الوقائع التي يمكن إثباتها بالبينة و يدخل ضمن ذلك الوقائع المادية والتصرفات القانونية في غير المواد التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 100000دج، كما يجوز اللجوء إلى الإثبات بالقرائن لتكملة الدليل في حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة أو في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو فقدانه لسبب أجنبي[2].

ج- هذا وأنّ استنباط القرينة القضائية يمر بمرحلتين، تتجلى فيما السلطة التقديرية للقاضي في الإستنباط حيث يبدأ القاضي في المرحلة الأولى بتقرير الواقعة المعينة أو عدة وقائع تعد ثابتة في الدعوى، ثم ينتقل إلى تقرير قيام الواقعة أو الوقائع التي أعدها ثابتة يرجع تبعا للغياب أو

[1]- زبدة مسعود،المرجع السابق،ص 162، مأمون عبد الكريم محاضرات في طرق الإثبات،المرجع السابق،ص 86-87.

[2]- زبدة مسعود،مرجع السابق،ص 87.

للأمر إلى حجج قيام الواقعة السببية للأثر القانوني المتنازع فيه، و للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة. لكن ينبغي على القاضي أن يكون في منتهى الحيطة و الحذر في الاستخلاص كي يكون استخلاصه مؤيدا عليه ومنطقيا، يجب أن تكون أكيدة في دلالتها بحيث يكون استخلاص الأمر و التوصل إليه عن طريق الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية و الادراك اليقظ بما تعنيه هذه الواقعة و ما تعطيه دلالتها من معان.

واستنادا إلى المادة 104 من قانون الإثبات العراقي التي تنص على مايلي: " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ". فإنّ للقاضي أن يستعين بوسائل التقدم العلمي والتي من شأنها أن تسهل عليه المهمات المنوطة، مثل التسجيل الصوتي وفحص dna وبصمات الأصابع.

و من جهة أخرى فإنّ القاضي الموضوع يختص وحده بهذا الاستنباط و الذي هو عبارة عن عملية ذهنية تعتمد في صوابها على مدى فهم و إدراك القاضي لوقائع النزاع و تقديره لدلالتها، و لما كان الخطأ في هذا الجانب وارد فقد جعل القانون القرينة القضائية في مرتبة واحدة مع الشهادة لكون أن هناك خشية كامنة في دقة الاستنباط لدى القاضي.

وللقاضي فيما يمتلك من سلطة واسعة في تقديره قد تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة و قد لا تقنعه قرائن متعددة إذا كانت تلك القرائن ضعيفة لا تؤدي الى اقناعه في شأن الوقائع محل النزاع [1].

1- عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،د.س.ن.ص 91.

[1] Ps://www.nohamah.net 28/08/2019 – 10 :22h

3- **تصنيفات القرائن القضائية** : يمكن أن تصنف القرائن القضائية كمايلي[1]:

أ- من حيث دلالتها في الإثبات

* **قرائن قضائية أصلية:** و هي القرائن الواضحة الظاهرة و التي تؤدي على وجه اللزوم بصفة حتمية الى اثبات واقعة معينة و من أمثلتها : حيازة السارق الشيء المسروق.

* **قرائن تكميلية:** وهذا النوع يؤدي الى عدة احتمالات و مثال ذلك سوابق المتهم.

ب- من حيث قوتها في الإثبات:

* **القرائن القاطعة:** و تكون دليلا في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة، و مثال ذلك القبض على القاتل وهو يحمل سكينا ملوثا بالدماء.

* **القرائن الراجحة:** و هي التي ترجح دلالتها و مثال ذلك وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون و معه ألآلات تسهل للكسر.

* **القرينة الشابهة:** وهي القرائن صيغة الدلالة وهي مجرد شبه ومثالها وجود عداء بين المتهم و الضحية.

ج- من حيث صفات ظهورها بالنسبة للحظة إرتكاب الجريمة:

* **القرينة السابقة لارتكاب الجريمة:** و ابرز مثال على ذلك تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة.

* **القرائن المعاصرة لإرتكاب الجريمة** : و هي التي تتزامن مع وقت ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخا بالدماء عقب ارتكابه لجريمة القتل.

[1]- غلاب الحسن،المرجع السابق،ص 26.

* **القرائن الناجمة على إرتكاب الجريمة:** و يلاحظ ظهورها بعد إرتكاب الجريمة ومن أبرز الأمثلة على ذلك ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو اختفاء شخص ما عقب إرتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني

خصائص و أركان القرائن

إنّ توضيح ماهية القرائن لا يكفي في أن نعرفها اصطلاحا، بل لابد أن نقف على كل جوانبها وهذا من أجل معرفة الخصائص التي تميزها عن بقية أدلة الإثبات الأخرى سواء المباشرة أو غير المباشرة، كما يجب معرفة أركانها، و هذا ما سنحاول الوقوف عنده في هذا المبحث حيث إرتائينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول فيه خصائص القرائن و في المطلب الثاني نعالج فيه اركان القرائن.

المطلب الأول

خصائص القرائن

كما هو معروف أن القرائن نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية وكل منها لها خصائصها لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتحدث فيه عن خصائص القرائن القانونية و في الفرع الثاني نتطرق فيه إلى خصائص القرائن القضائية.

[1]- زبدة مسعود، المرجع السابق ، غلاب الحسن ، المرجع السابق،ص 26-27.

الفرع الأول

خصائص القرائن القانونية

القرينة القانونية استنتاج يفرضه القانون يتم الوصول إليه من حقائق معينة في الإثبات لذلك فإنّ القرينة القانونية تتميز بخصائص معينة وهي:

1- إن القرينة القانونية من عمل المشرع: إن المشرع هو الذي يقوم بإستخلاصها تأسيسا على فكرة الاحتمال و الترجيح أي على فكرة الغالب الراجح الوقوع فالمشرع نفسه يقوم بالإستنباط و ينص عليها في صيغة عامة مجردة و يبين الشروط الواجب توافرها لكي يتمسك من له مصلحة بالقرينة[1].

ولا تخلو القرينة القانونية من خطر فوضعها في صيغة عامة مجردة أخذا بالراجح و قبل وقوع الحادثة، يجعلها لا تتفق في بعض الحالات مع الحقيقة، فالمشرع لا ينظر الى كل حالة بذاتها بل يتصور بعض الحالات، وينص على القرينة لمعالجتها و لذلك يكون من المتصور جدا وجود بعض الحالات لا ينطبق عليها القرينة أو انها تنطبق رغم مغايرتها للحقيقة الواقعة، ولذلك كان من الأفضل ألا يلجأ المشرع إلى القرائن القانونية إلا للضرورة القصوى[2].

ويترتب على اعتبار القرينة القانونية من عمل المشرع جملة من أمور و هي:

* أن القرينة مذكورة على سبيل الحصر في نصوص التشريع، لذلك لا يمكن تصور قرينة قانونية بغير نص قانوني، و إن النصوص المقررة للقرائن تفسر تفسيرا لا يمكن التوسع فيه إلا بالقياس عليه، كما أنه لا استثناء بغير نص كذلك لا قرينة بغير نص.

[1]- عبد الحكيم دنون الغزالي،المرجع السابق،ص 52.

[2]- عبد الحكيم دنون الغزالي،المرجع السابق،ص 52.

* ويترتب على كون القرينة القانونية من عمل المشرع، أنه لا يترك فيها حرية الإستنتاج للقاضي بل يلزمه بأنّ يستنتج منها دائما نتيجة معنية أي أن المشرع يقرر مقدما أو بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معنية، و لا يجوز أن يرى غير ذلك بل أنه متى تثبت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، فهي تنطوي على طابع إلزامي وأن دور القاضي فيها يقتصر على التحقيق من ثبوت الواقعة المرتبطة بالقرينة ثم يقرر إعمالها[1].

2- القرينة القانونية تتصف بالتعميم و التجريد:

إنّ القرينة القانونية ذات دلالة مستديمة وثابتة لأنّ المشرع يحددها بموجب النص القانوني مقدما دون أن تكون أمامه وقائع وملابسات النزاع الذي تطبق عليه القرينة، لذلك فهي لا تتغير بتغير الظروف والوقائع ومثالها ان حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، فهو مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ما لم يثبت الحارس وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه. إن خطأ حارس الحيوان هو مفترض و غير قابل لإثبات العكس، وهذه القرينة أقامها المشرع على العنصر الغالب الوقوع لأنّ من واجب حارس الحيوان أن يكون يقضا وفطنا في حراسته التي هي واجب مفروض عليه، و ذلك نظرا لما يشكله الحيوان من خطورة على غيره ومتى افلت من يديه افترض القانون خطأ في الحراسة لأنّ الغالب في الوقوع أنه قام بالواجب المفروض عليه على أكمل وجه وأحكام رقابية عليه متخذا في ذلك ما يمكنه من الحيطة والحذر، وهذه النتيجة

[1]- عبد الحكيم دنون الغزالي،المرجع السابق،ص 53-55 h 35: 14- 28/08/2019 h//ps://www.djelfa.info

فرضها المشرع مسبقا وجعلها تنطبق على جميع الحالات المتشابهة معها متى توافرت شروطها بغض النظر عن خصوصية النزاع فعممها على جميع النزاعات المتشابهة معها[1].

3- القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية، فهي تنقل محل الإثبات من محله إلى محل أخر. فالواقعة المراد إثباتها و هي المحل الأصلي يزيح القانون عنها الإثبات و يحوله إلى الواقعة الأخرى قرينة منها، فإذا أثبتت هذه الواقعة اعتبر الواقعة الأولى ثانية قانونية وفي الواقع العملي يسعى القاضي إلى إثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة المتعددة قانونا، هذا هو الأصل قد يتعذر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لينقل محل الإثبات هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديله تؤدي إليها بالضرورة، و بحكم اللزوم العقلي و المنطقي، محققا بذلك أهدافا وغايات اجتماعية معينة و توفير الوقت و الجهد بهذه الملائمة العلمية التي يحققها المشرع من الإثبات في المواد الجنائية[2].

4- القرينة القانونية أثر من أثار نظام الأدلة القانونية:

إنّ نظام الأدلة القانونية يلزم القاضي بنوع معين من الأدلة، يكون المشرع قد حددها صراحة في النصوص اقانونية. فيحرم على القاضي الأخذ بدليل معين أو لمنعه من الحكم إلا إذا كان لديه دليل معين، و ما لم يتوفر هذا الدليل لا يمكن للقاضي أن يعتبر الواقعة المتنازع

[1]- رمضان أبو السعود أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، والنظرية العامة في الاثبات ،الدار الجامعية بيروت، 1985،ص 189.

[2]- محمد رحال ،القرائن القانونية ومدى حجيتها في البيان الجنائي،البحوث و الدراسات الإنسانية، ع 4، 2015،ص 272.

فيها ثابتة مهما توفرت من ادلة أخرى ومهما اقتنع القاضي بل لابد من الدليل الذي أوجبه القانون[1].

ذلك بأنّ القرينة القانونية تنطوي على عملية اثبات قانونية، قام بما المشرع نفسه، فهي تقدم دليلا قانونيا معد سلفا من قبل المشرع. و لهذا فإنّ القرائن القانونية تعتبر قيدا على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الذي يسود عمله الإثبات الجنائي بصفة عامة، ولذلك كما رأينا فإنها تعتبر إستثناء على هذا المبدأ فلا قرينة إلا بنص و الإستثناء لا يقاس عليه و لا يتوسع في تفسيره كما سبق القول.

وسوف نرى أن القرائن القانونية في المجال الجنائي محدودة للغاية، و إن الغالب في موقف المشرع منها أنه يؤسس عليها قاعدة موضوعية تكون القرينة علة لها، و تكون القرينة قياس في هذه الحالة مختفية خلف النص و ليس ظاهرة فيه، من أجل ذلك سنرى أن ذلك الدور للقرينة في المجال التشريعي أكبر و أخطر من ذلك الدور الظاهر[2].

5- <u>القرينة القانونية حقيقة بنص المشرع</u> :

فالقرينة القانونية فرضها المشرع و حدد مداها و رسم حجيتها في الإثبات، و ما على القاضي إلا أن يلتزم بدقة هذا المفهوم، و بأخذ بالقرينة في الإدارة التي رسمت لها بموجب النص القانوني و ليس له في ذلك أي سلطة من حيث أن الرسالة هي تحقيق العدالة للإحترام فلا يمكنه أن يمتنع عن تطبيقها بحجة مخالفتها لأمر النزاع المعروض عليه لأنه إذا فعل ذلك وقع في مخالفة أمر المشرع، و هو ما يترتب عليه إنكار العدالة و بهذا يكون للقرينة طابع

[1]- عبد الحكيم دنون الغزالي ،القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي ،مرجع السابق،ص 59.

[2]- محمود عبد العزيز محمود خليفة ،ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي ،دار الكتاب الحديث: القاهرة، ط1 ، 2010،ص 328.

إلزامي لأنها من صنع المشرع، و هي مقررة بنص القانوني الذي يتوجب على القاضي بمقتضاه تطبيقها دون أن تكون له في ذلك إهمال لسلطته التقديرية بشأنها و التي اضمحلت و جردت منه، بأمر من المشرع و من ثم كان مفروض عليه كما تفرض على الخصوم لأنها تستمد قوتها من القانون [1].

الفرع الثاني

خصائص القرائن القضائية

تنفرد القرائن القضائية بخصائص تتميز بها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى و هي كالآتي:

1- القرينة القضائية دليل إيجابي إستنتاجي:

يجوز للقاضي أن يقرر سلطات الإستدلال و التحقيق في اختياره للواقعة المكونة للركن المادي للقرينة، و أيضا ما قام به من استنباط، وله أن يختار بنفسه تلك الواقعة سواء من أوراق الدعوى أو من خارجها، على النحو السابق بيانه، و ذلك تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي هي تكوين عقيدته و لكن ذلك لا يمنع المتهم أو الخصم أن يقدم هو الواقعة المعلومة ليتوصل بها إلى إثبات دعواه.

فإيجابية القرينة القضائية تتمثل إذن في إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة، و على الإستنباط منها أيضا، و القاضي بعد ذلك حر في مسايرته أو مخالفته عن بقية وسائل الإثبات الأخرى من الإعتراف أو الشهادة أو غيرها حين يقوم، سواء

[1]-يحي بكوش ، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري ، و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ط2، 1988،ص 370.

كانت مادية أو معنوية، و الإستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية و هو أهم عنصر فيها[1].

2- **القرينة القضائية دليل منطقي عقلي** :

إن جوهر القرينة كما سبق أن مر بنا، هو علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين الواقعة المعلومة و المتمثلة في الدلائل و العلاقة المنطقية ليست مسألة سهلة، و لكنها تتطلب مجهودا عقليا وفكريا يبذلها القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى، و ما يحتويه من ظروف و على سياق مختلفة تتجلى من القاضي ترتيب المقدمات منطقيا للوصول إلى النتائج.

إن إستخلاص القاضي للقرينة يتم عن طريق إقناعه على بساط البحث، احتمالات ذات درجات عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة و قاطعة، إن القاضي و هو في طريق تكوين اقتناعه يسلك طريق الإستدلال والافتراضات الاحتمالية و أعمال معاير الحقيقية، ثم يجرب بعد ذلك ما وصل إليه اقتناعه من نتائج مع الافتراضات المعاكسة.

اتضح من ذلك أن الاقتناع قد بنى على أسس سليمة، و عند ذلك يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين و تأكيد جازمين و أن استنتاج القاضي ينبغي أن يكون في نطاق العقل و التفكير الناضج و المنطق السليم و المنهجية المنطقية[2]. و كل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد و اليقين الذي يقبله العقل.

[1]-محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 251-252 .

[2]- زيد مسعود، المرجع السابق ، ص 226-227 .

3- القرائن القضائية لا يمكن حصرها:

إن القرائن القضائية لا تقع تحت طائلة الحصر لأنها تستنبط من واقع و ظروف كل قضية و هذه الوقائع لا تنتهي بتنوعها و تعددها نظرا لتعدد و تنوع دروب التعامل بين الأشخاص و إختلاف الوقائع في الحياة المهنية، و تحددها في كل لحظة من لحظاتها فما يمكن حصره الآن لا يمكن حصره بعد ساعة أو بعد يوم و هكذا، لأن الحياة متجددة دائما بوقائعها و أحوالها، كما أن هذه الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى، حتى لو كانت من نفس النوع، مثلا قضايا القتل ليست كلها بنفس الظروف و الوقائع و الملابسات، فما تتم به الجريمة بسبب إطلاق ناري تختلف عن تلك التي تتم بواسطة السم و هكذا، كذلك الحال في جرائم السرقات ليست كلها من نفس الظروف بل تختلف كل قضية عن الأخرى، و لأن أساس بناء القرائن القضائية هو الوقائع، لذلك فإن هذه القرائن تتنوع بتنوع تلك الوقائع مما يتعذر حصرها[1].

4- القرينة القضائية موضوعية أو شخصية:

فإذا كانت القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة و على استنباط غيرها منها، إعتبرت قرائن موضوعية، سواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى الأصلية أم خارجية عنها، و سواء إختارها القاضي من تلقاء نفسه أم السلطات السابقة عليه، أم آثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة. أما إذا كانت مبينة على صفة في الشخص كانت قرينة شخصية، مثل كون المتهم من أصحاب السوابق، أو على خصومة سابقة مع المجني عليه. و القرائن القضائية الموضوعية أقوى في تكوين العقيدة، و منها تتكون القرينة القضائية الأصلية كدليل في الإثبات.

[1]-زيدة مسعود ، مرجع السابق ، ص 227 .

أما القرائن القضائية الشخصية فهي أقل قوة في الإثبات، و منها تتكون القرينة القضائية التكميلية أو التعزيزية و تؤخذ على سبيل الإستدلال[1].

3- **الأهمية الخاصة للقرائن القضائية** :

للقرائن القضائية أهمية من الناحية العلمية تتوقف فيها على جميع عناصر الإثبات الأخرى، و لا يقتصر ذلك على الجانب الجزائي في القضاء بل تشمل مختلف الفروع القضائية فقد نصت المادة 339 من ق. م. ج على أنه :" لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا". و نجد نص المادة 340 من قا.م.ج : " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ". أي أن المشرع الجزائري ترك الحرية المطلقة للقاضي في تقدير القرائن القضائية، و جعل من القرائن دليلا مساويا للشهادة في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بواسطة الشهادة.

إن أهمية القرائن القضائية تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص و تحليل الدلائل المختلفة المادية منها و المعنوية و ما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في الكثير من الأحيان إلى الملاحظة و التحليل، و ترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط الصادق بينها و بين الوقائع التي تكشف

[1]-محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 255.

عنها فهي تصادف الحقيقة و تخاطب المنطق و العقل و أهميتها تنطوي على العلوم المختلفة المرتبطة بها، إذا أصبت الصفة المميزة للإثبات القضائي المعاصر بالإثبات العلمي[1].

المطلب الثاني

أركان القرينة

لقد سبق و أن عرفنا القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة ثابتة و معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، و من ثم نجد أن القرينة ترتكز على ركنين أساسيين هما الواقعة الثابتة و المعلومة التي يختارها المشرع أو القاضي وهذا هو الركن المادي للقرينة، أما عملية الاستنباط و الاستنتاج التي يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من خلالها إلى الأمر المراد إثباته هو ما يمثل الركن المعنوي لها، كما أن هناك ركن آخر تنفرد به القرائن القانونية دون القرائن القضائية ألا و هو النص القانوني، و لتوضيح أركان القرينة سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سندرس فيه أركان القرينة القانونية و في الفرع الثاني سنعالج فيه أركان القرينة القضائية.

الفرع الأول

أركان القرينة القانونية

تقوم القرينة القانونية على ثلاثة أركان هي: النص القانوني الذي يشير إليها، بالإضافة إلى الركن المادي و المتمثل في الواقعة الثابتة و المعلومة و التي تتخذ أساسا لمعرفة الواقعة

[1]-زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 229.

المجهولة، و أخيرا الركن المعنوي و هو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة سنتناولها على التوالي:

1- **النص القانوني:**

إن القرينة القانونية وفقا للمفهوم المقدم لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي ألا و هو نص قانوني، لذا يجب أن ينص القانون على أنه إذا توافرت واقعة معينة، دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى حتى نكون بصدد قرينة قناونية، ولا يمكن إجراء عملية القياس فيها إعتمادا على المماثلة، بل لابد من وجود نص خاص لكمل قرينة قانونية، فيجب أن يتضمن الواقعة المعلومة و المجهولة لأنهما تشكلان عادة النص. فالقانون هو الذي يختار العنصر الأول – الركن المادي – أي الواقعة الثابتة فيقول: مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فان واقعة أخرى تثبت بثبوتها. و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 61 من قا.م.ج : " ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، يعلم من وجه إليه، و يعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ". و كذلك ما نصت عليه المادة 218 الفقرة 01 من قا.إ.ج.ج : " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ". نلاحظ أن المشرع قد وضع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لاثبات الجرائم التي تتضمنها، و لا يمكن لمن وجهت ضده أن يثبت عكس ما جاء فيها إلا بإتباع دعوى التزوير. وكذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون المرور التي تقيم قرينة قانونية على

ثبوت ارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر، إذا ما ثبت وجود نسبة الكحول في الدم تساوي أو تفوق 0.20 غ في الالف (1000 ملل)[1].

2- **الركن المادي للقرينة القانونية:**

يتمثل الركن المادي للقرينة القانونية في وجود واقعة ثابتة و معلومة تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة، وحتى يعتد بها في عملية الاستنباط يجب أن يكون اثباتها مبنيا على الجزم و اليقين من أجل سلامة الاستنباط، حيث أن المشرع هو من يختار الواقعة الثابتة و يترتب على ذلك أنه متى وجد النص على قرينة قانونية و توافرت شروطها و تمسك بها تقررت لمصلحته، فانها تصبح نصوصا قانونية آمرة للقاضي و لا يجوز له أن يجتهد بأن يأتي بقرائن قانونية لم ينص عليها المشرع من قبيل القياس، و إنما يجب توافر نص خاص لكل قرينة قانونية، و تتميز القرائن القانونية بأن المشرع يقرر قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى بثبوتها فما على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأولى و تعفيه من إثبات الثانية، و هي ليست أدلة بمعنى الكلمة بل تتضمن نقلا لعبء الإثبات من جهة إلى جهة أخرى، و تمثل الدلائل عنصرا من عناصر الركن المادي للقرينة القانونية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أشار اليها في المادة 41 الفقرتين الثانية و الثالثة من قا.إ.ج.ج على مايلي: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

[1] - زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص22.

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ". من خلال نص هذه المادة المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه عند وقوع الجريمة و تبعه الناس بالصياح أو وجدت بحوزته أغراض أو أثار أو دلائل أخرى أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص التي تقوم في حقه هذه القرائن إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى استدعاء ضباط الشرطة القضائية و القبض على الفاعل في حالة تلبس بالجريمة.

3- **الركن المعنوي للقرينة القانونية**: يتمثل الركن المعنوي لهذه القرينة في عملية الاستنباط التي يجريها المشرع من خلال الواقعة الثابتة للوصول إلى الواقعة المراد إثباتها، و يجري هذا الاستنباط على أساس ماهو راجح الوقوع، حيث يقرر المشرع أنه مادامت هناك واقعة قد حدثت فإن الواقعة الأخرى تثبت بثبوت هذه الأخيرة، و حتى نكون بصدد قرينة قانونية يجب أن يشمل النص صراحة على الواقعة المعلومة و الواقعة المستنبطة منها، اما اذا اشتمل على واحدة منها فنكون أمام قاعدة موضوعية لأن النص في هذه الحالة لا يكون متمنا دليل اثبات واقعةمن اخرى و يجب أن يبين مدى حجيتها في الاثبات الجزائي، و فيما إذا كانت قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها بسيطة تقبل ذلك، كما يجب أن يبين النص الشروط اللازمة لتطبيقها.

*** <u>الحكمة من تقرير المشرع للقرائن القانونية</u> :**

الحقيقة أن المشرع عندما ينص على القرائن القانونية، فهذا الامر له حكمة أو فوائد ارتأى المشرع تحقيقها، و يهدف في الكثير من الاحيان لتحقيق أغراض متعددة و التي يمكن إرجاعها إلى حرص المشرع على تحقيق مصلحة عامة و أخرى خاصة، إقتضتها الظروف التي وجد فيها صاحبها أن يكون محل رعاية من الجانب القانوني.

إن المشرع عندما قرر القرائن القانونية و جعلها فقط منصوص عليها بالقانون، و لا يمكن القياس بشأنها فإنه يهدف بذلك لتضييق السبل أمام الأفراد على الاحتيال على القانون و تحقيق الصالح العام في إحترام الأحكام القضائية ووضع حد للخصومات و النزاعات القائمة بين الناس فيجعل القرينة القانونية لها حجية الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، و هدفه إضافة لتحقيق الصالح العام تحقيق الصالح الخاص[1].

بمقتضى هذه الحجية يكون الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي عنوانا للحقيقة و قرينة على صحة ما قضى به، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، لأن مصلحة العامة تقتضي أن تتوفر الثقة في أحكام القضاة و الأحكام القضائية النهائية[2].

كذلك يهدف المشرع من وراء تقريره للقرينة القانونية إلى ترسيخ ما يجري العمل به بين الناس من عادات و عرف و تسهيل عملية الإثبات أو يهدف إلى حماية القانون من الاحتيال على نصوصه[3].

---

[1] -droit.blogspot.com 25/08/2019 , 17 :03 H

[2] -عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1956،ص 188.

[3] -mcesjunidiques.chlamontata.net. 25/08/2019 . 17 :53

كما يهدف المشرع من وراء هذا النوع من القرائن تحقيق مصلحة خاصة، و بصفة خاصة في حالات التي يتعذر فيها الإثبات لدرجة كبيرة على الأفراد، فيقيم المشرع القرينة ويحقق عبء الإثبات على المدعي[1].

كما يقصد المشرع من وراء وضع هذا النوع من القرائن تخفيف عبء الإثبات عن سلطة الاتهام – النيابة العامة – في الدعوى الجزائية لأن الاصل أن تتحمل هذه الاخيرة عبء اثبات أركان الجريمة تطبيقا للمبدأ المعروف " الأصل في الانسان البراءة " فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته، بل النيابة العامة هي المطالبة بإقامة الدليل على صحة نسبة التهمة إليه، وما على المتهم إلا أن يشكك في دليل الإدانة حتى يفسر الشك لمصلحته، تطبيقا لقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم"، و هنا قد يعمد المشرع لبجنائي أحيانا لإلى تخفيف العبء على النيابة العامة فيقرر قرائن قانونية تفترض قيام ركن من أركان الجريمة تعفى سلطة الاتهام من إثباته ليتحول هذا العبء فيقع على كاهل المتهم خلافا لما هو معمول به في المواد الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك افتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم و بالتالي تعفى سلطة الاتهام من إتباعه و كذا افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، و هو ما يسمى بفكرة الخطأ المفترض التي ظهرت في فرنسا خلال القرن 19 ومفادها أن المسؤولية الجنائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلا ماديا معاقبا عليه قانونا، دون أن يكون القاضي ملزم بالبحث عن النية أو حتى الإهمال لدى المتهم بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت

[1]- عمر بن سعيد ، الإجتهاد القضائي وفقا للأحكام القانون المدني ، دار الهدى الجزائر ، ص 189.

حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون، ثم تطورت هذه الفكرة أو النظرية في فرنسا لإلى أن أصبح الكلام عن ما يسمى بالجرائم المادية[1].

الفرع الثاني

أركان القرينة القضائية

يجمع فقهاء القانون المدني و الجزائي على أن القرينة القضائية تقوم على عنصرين أساسيين هما: العنصر الموضوعي و يتمثل في الواقعة الثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و تسمى بالدلائل و الأمارات، و هذه الأخيرة قد تكون ذات طبيعة مادية أو طبيعة معنوية ، أما العنصر الذاتي فيتمثل في عملية الاستنباط و الاستنتاج التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي ليصل من خلال الواقعة الثابتة إلى إثبات واقعة مجهولة.

1- الركن المادي (الدلائل):

الركن المادي للقرينة القضائية عبارة عن وقائع يختارها القاضي أثناء نظر الدعوى، و تسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الأمارات، و الوقائع المختارة مثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه إلى ظروف وجودها بأن دلالة معنية على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها.

و هذا سر اختيارها بالذات لتكون أساس استنباط القرينة منها، فإذا كانت الواقعة لا تحمل هذا المعنى بأن كانت خالية من أية دلالة جنائية، فإنها لا تصلح أن تكون عنصرا ماديا للقرينة[2] كما يجب أن تكون الدلائل و الأمارات المستند إليها من طرف القاضي ذات دلالة

[1] -jean parlel, droit pénal , 2éme édition , Dalloz, 2002,p306.

[2]-محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ،ص 175-176 .

قاطعة[1]، وإنه من واجب القاضي إذا كون لنفسه فكرة عن الواقعة، أن يتساءل عما إذا كانت الظروف التي بين يديه، تسمح بافتراض فكرة أخرى، ثم يعطي في بحثه حتى يصل إلى النتيجة التي لا تتحمل التأويل و التي تتفق تماما مع كل المقدمات، و يجب أن يكون هذا الاتفاق حقيقيا، أما في الإثبات المدني فالقاضي وحده هو الذي يختار الواقعة المعلومة الثابتة التي تكون الركن المادي للقرينة القضائية سواء من تلقاء نفسه، أو من قبل الخصوم و لكن هذا الحق مقيد بضرورة عرضها على الخصوم في الجلسة، على اعتبار أن ذلك من مقتضيات حق الدفاع .

و أنه لا يوجد هناك ضابط أو قاعدة معينة أو محددة لاختيار محكمة للواقعة التي تجعلها أساسا للاستنباط، و لا تتقيد إلا بأن تكون هذه الواقعة ثابتة باليقين، و أن يكون استنباطها سائغا و مسببا تسبيبا كافيا و مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، و القرائن القضائية تشق قوتها في الإثبات من كثرة عدد الأمارة الصادقة التي تبني هذه القرائن عليها لذلك لابد من فحص الأمارات فحصا دقيقا و تعيين معناها و إعطائها تفسيرها الصحيح ضمن هذا النمط و عليه وحتى تكون الدلائل الركن المادي للقرينة لابد أن تتوافر فيها خصائص معينة أهمها كالآتي:[2]

[1] -gheestin jacques , goubeaux gilles et mangan muriel, traité de droit civil, introdction générale 2em éditions , librairie générale de droit, paris , 1983 p 701 .

[2]-رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ،ص32

أ- **أن تكون الوقائع المختارة ثابتة على سبيل التأكيد:**

هذا يعني أن القاضي لن يختار إلا الوقائع المعلومة التي تأيد إثباتها في أوراق الدعوى، و من غير المعقول أن يقع الاستنباط على واقعة غير معلومة للكشف عن واقعة مجهولة و لكن يراعي أن يكون إثبات تلك الوقائع قد تم على سبيل الجزم و التأكيد، و ليس على سبيل التسبيب أو عدم التأكيد، لأنها لا تعتبر الأساس الذي سوف يقام عليه الدليل وكذلك الشأن إذا كان أمر ثبوتها موضع خلاف لم يتأكد بعد، فيجب حسم هذا الخلاف أولا و اليقين من ثبوتها بصفة مؤكدة، و على ذلك إذا كانت الواقعة يوجد في شأنها شهود إثبات و شهود نفي في نفس الوقت، فلا بد من حسم هذه المسألة قبل إجراء الإستنباط، فإذا كان الشهود قد قرروا أنهم شاهدوا المتهم أثناء إرتكابه للجريمة، و نفي المتهم عن نفسه هذه التهمة و أدعى أنه وقت الحادث كان في مكان أخر و تقدم لذلك شهود نفي أيدوا إدعاء المتهم فعلى القاضي أن يحسم هذه المسألة إما لصالح شهود الإثبات أو لصالح شهود النفي حسبما يظهر له.

و يجوز إثبات الوقائع المختارة أي الدلائل بكافة طرق الإثبات و من أمثلة الدليل الكتابي أن يكون المتهم وقت وقوع الجريمة، قد قام بتسجيل تصرف قانوني كالبيع مثلا بالشهر العقاري في بلد أخر أو توقيعه على محضر إستجواب بالنيابة العامة أو بالشرطة في وقت معاصر لوقت وقوع الجريمة، أو كان مقيدا في دفتر قيد المسجونين بالسجن.

و هكذا كما يجوز أن تكون هذه الدلائل قد تثبت عن طريق شهادة الشهود أو معاينة أو خبرة[1].

[1]-محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 180-181.

ب- أن تكون الوقائع مختارة ذات دلالة صحيحة غير مضللة أو مفتعلة:

كثيرا ما يخطط المجرمون لارتكاب جرائمهم و يحتاطون لجميع الأمور التي يتصورون أنها ستحدث، و ربما يستخدمون الوسائل العلمية في إيجاد ظروف و اختلاف وقائع و افتعال دلائل، لذلك يجب على القاضي أن يكون متأكد من أن الوقائع التي يعتمدها صحيحة و أنها ليست مفتعلة أو مضللة، و عليه ألا يتخذ الوقائع باعتبارها لا تكذب على أنها صادقة دائما فقد يقوم الجاني برفع وقائع (دلائل) أو وضع وقائع (دلائل) في محل الحادث لإبهام القاضي، لذلك على القاضي أن يكون في منتهى الحرص و الدقة و الحذر حتى يتأكد من أن الدلائل يجب أن تكون صحيحة مطابقة للحقيقة كما هي واقعتها[1].

ج- أن تكون الوقائع دقيقة التحديد:

فالواقعة المختارة إذا كانت محددة بدقة سهلة ذلك من عملية الإستنباط، و أدى إلى استقامته حتى يكون مطابقا للواقع فبيان المسروقات بكل دقة و بيان أوصافها و علاماتها الخفية، يؤدي عند العثور عليها مع المتهم بنفس الأوصاف و المعلومات المميزة، إلى صلاحية إعتبارها واقعة مختارة للاستنباط منها، و حدوث كثيرا أن يدعي المجني عليه بأن المتهم قد نشله و ينكر المتهم ذلك، فيدلي المجني عليه بيان النقود التي كانت في جيبه و بصفتها حسب قيمتها بكل تحديد فإذا ما تم العثور عليها كما وصفها المتهم، وصلت هذه الواقعة للاستنباط، أما إذا لم يحدد أوصاف هذه النقود بأن كان لا يعرف قيمتها و تفاصيلها بالضبط، ما أمكن اعتبارها واقعة صالحة للاستنباط .

[1]- عبد الحكيم ذنون الغزالي ، المرجع السابق ، ص72.

و حيازة شخص مادة تشبه المخدر ليست واقعة محددة بدقة، و لا تحدد هذه الواقعة إلا إذا ثبت أن هذه المادة مخدرة، و ضبط المتهم في مسكن شخص آخر قد يكون جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة، قد تكون جريمة الشروع في السرقة، وقد تكون جريمة زنا[1].

د- وجود صلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة :

أن وجود العلاقة بين الواقعتين المعلومة و المجهولة يعد من أهم ضوابط التي يجب مراعاتها عند اختيار الواقعة المكونة للركن المادي، فلا بد من وجود ارتباط وثيق وصلة واضحة بين الواقعتين بحيث يكون للقاضي أن يستخلص من هذه الصلة و الإرتباط الوثيق ثبوت الواقعة المجهولة، فالبصمة لها أهميتها في الكشف عن الجاني في مختلف الجرائم و خاصة السرقات و القتل، لذلك تعتبر البصمة واقعة معلومة و ثابتة و من خصائصها أنها لا تنطبق إلا على ذات الاصبع لنفس الشخص و هي مختلفة من شخص لآخر و ما بين أصابع الشخص نفسه، و لا تتغير إلا إذا حدث ما يغيرها و مثالها حريق متقدم أو إصابة قطعية عميقة، ولكن بقدر صلتها بالواقعة (الجريمة) ستكون أهميتها في إثبات الواقعة المجهولة (معرفة من هو الفاعل)، فقد تكون البصمة لأحد أفراد الأسرة [2].

هـ- أن تكون الدلائل مثيرة لعدة إحتمالات:

كلما كانت الواقعة مثيرة لعدة احتمالات كانت أصلح في كشف عن الواقعة المجهولة التي ستكون الاحتمال الغالب الراجح الوقوع، ووجود الاحتمالات العديدة سيمنح القاضي فرصة لاختيار بين هذه الاحتمالات فيتجاوز بعضها و يختار بعضها لتكون الوقائع (دلائل) مثل

[1]- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 186-187 .

[2]- عماد محمد ربيع ، قرائن و حجيتها في الإثبات الجنائي ، دار الكندي ، عمان ،ط1، 1995 ، ص 102.

الركن المادي للقرينة[1]، فوجود بصمة المتهم تعتبر دلالة مهمة في مكان الحادث، ووجود المسروقات في حيازته ووجود أثار مادية له في مسرح الجريمة، أو آثار ناتجة عنه، بذلك يكون القاضي أمام دلالة قوية ثابتة يستطيع أن يعدها الركن المادي للقرينة التي يمكن أن يستنبطها، فالواقعة المختارة أثارت عدة احتمالات، و الكشف عن الواقعة المجهولة هو الاحتمال الغالب و الأقوى الذي يستنبط من الواقعة الثابتة و المكونة للركن المادي[2].

2- **الركن المعنوي (الاستنباط):**

يقصد بالركن المعنوي عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي على أساس العنصر المادي و مرجعه فطنة القاضي و ذكاؤه[3]، فعملية الاستنباط هذه يقوم بها قاضي الموضوع، بحيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه واقعة أخرى يراد اثباتها، بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة، و بين الوقائع المتنازع عليها، تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا، و ذلك على أساس أن الغالب و المألوف في العمل أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتبت عليها بالضرورة الواقعة المتنازع عليها، و هذه هي عملية الاستنباط أو استخلاص القرينة، و حصول هذا الاقناع مسألة شخصية و نفسية أساسا تتوقف على القاضي كإنسان، و تختلف بإختلاف عقليات القضاة و تتفاوت بتفاوت مداركهم، و تتأثر بحالتهم النفسية، لذلك فان استنباط القرينة لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى و ملابساتها، بل و على شخصية القاضي الذي ينظر الدعوى، و هنا يكمن الخطر في هذه الوسيلة من وسائل الاثبات،

[1]-قيس عبد الستار عثمان ، القرائن القضائية و دورها في الإثبات ، مطبعة الشفيق بغداد ، 1975 ، ص 178.

[2]- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع السابق ، 149-150، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص 108.

[3]- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، مصر، ص245.

إذ من الواضح أنها تترك للقاضي حرية واسعة في التقدير، و هي حرية قد لا يحسن استخدامها في الحالات التي لا يتوافر فيها الادراك السليم لديه[1].

و عليه فان العنصر المعنوي يبرز بشكل واضح و يلعب دورا هاما في تشكيل شروط و مقومات وجود القرينة القضائية، فلا يكتفي بثبوت واقعة معينة من وقائع الدعوى، و إنما لابد من قيام القاضي بالاستخلاص و الاستنباط فمثلا يعد الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك[2].

لنخلص إلى القول أن القرينة القضائية لاتكفي لقيامها وجود الركن المادي، المتمثل في وجود واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى و ملابساتها، بل لابد من قيام الركن الثاني ألا و هو الركن المعنوي، المتمثل في تلك العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي، و هنا يبرز دور القاضي في الاستخلاص و الاستنتاج و إعمال الفكر و المنطق في استخلاص ثبوت الواقعة المجهولة المراد إثباتها، من خلال واقعة أخرى ثابتة أصلا، حيث يعتمد ساسا على الغالب و المألوف و المتعارف بين الناس، على أن تحقق الواقعة الأولى غالبا ما يؤدي إلى وقوع الواقعة المراد إثباتها، لهذا يمكن القول أن العنصر المعنوي يبرز فيه دور القاضي و سلطنه التقديرية بشكل واضح، لكن هذه السلطة تختلف بين القاضي المدني في الدعوى المدنية، و القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، فسلطة هذا الأخير واسعة و غير مقيدة نظرا لما يتميز به الاثبات الجزائي من حرية في الإثبات و حرية في الاقناع، على خلاف القاضي المدني الذي يعتبر قاض مقيد لما يتميز به الاثبات المدني من تقييد، لكن في هذا المجال فسح القانون المدني

[1]- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، و النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية بيروت، 1985، ص 189.
[2]- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الجامعة الأردنية، 2001، ص 11.

للقاضي المجال في الاستنباط و الاستنتاج، شريطة أن لا يكون في الاحوال التي نص فيها المشرع على خلاف ذلك، و يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

فعملية الإستنباط هذه تعد أشق مجهود يبذله القاضي في استخلاص الدليل ، إذ عليه أن يبذل جهدا ذهنيا لتكوين رأيه في استخلاص القرينة الواقعة الثابتة للوصول إلى واقعة مجهولة، و عملية الإستنباط تعتمد على فطنة القاضي و ذكائه في استخلاص الدليل ومدى قوته على تطبيق قواعد المنطق السليم[1].

و بهذا فان الإستنباط يعتمد أساسا على كيفية فهم القاضي للدلائل (الوقائع)، التي تكون الركن المادي للقرينة، و بناء على هذا الفهم و ما يستقر في عقيدة القاضي من يقين الدلائل، أو غالي في تقديرها، أو وقف عند المعنى الحر في الدلائل أو يخضع لتأثيرات جانبية أو آراء مسابقة، و بالرغم من ذلك فلا رقيب على القاضي غير ضميره وحده و هو غير مطالب إلا بأن يوضح في حكمه العناصر التي أستمدها من قناعته[2]، إن البحث في الركن المعنوي للقرينة القضائية، يتطلب أن نتطرق للحديث عن المصطلحات التي يقوم عليها هذا الركن و هي كالآتي:

أ- المنطق :

المنطق هو الاستدلال و الاستدلال عادة ما يكون على صدق أو كذب، فالاستدلال هو العملية العقلية التي يتوصل فيها المرء إلى قضية تدعى النتيجة بدلالة قضية أخرى أو أكثر،

[1]- عبد الحكيم ذنون الغزالي ، المرجع السابق ،ص70.

[2]- عبد الحكيم ذنون الغزالي ، المرجع السابق ، ص 75-76.

تدعى المقدمات أو البيانات لقيام علاقة بينهما، و للعقل طريقة معينة في ربط المعاني بعضها ببعض.

و تكون سلسلة متصلة الحلقات من كل ما يخطر به من ذكر، أو وجدان أو إرادة، و هذا الإرتباط العقلي عبارة عن الصلات المنطقية، التي تربط القضايا بعضها ببعض فينتقل العقل بعد وصول أية حقيقة إليه في النظر في أسبابها، و البحث عن نتائجها.

و استخلاص القرينة يبدأ بتحليل الظروف الواقعة، و يضع افتراضا مستوحى من السير للافتراضات الموضوعية بالنسبة إلى نوع معين من الأحداث، و من ثم يعمل على ربط هذه الافتراضات لما يقتضيه المنطق، و في الاستنتاج الصحيح تكون المقدمات دليل قاطعا على صدق النتيجة[1].

بحيث لا يمكن أن تكذب النتيجة إن صدقت المقدمات و حينئذ يقال إلى النتيجة يلزم بالضرورة من المقدمات أو منظمة فيها، أما إذا كان المنطق معوجا في إستخلاص الواقعة، فمن البديهي أن يؤدي إلى نتيجة خاطئة فالنتيجة التي يتم استنتاجها من بدايات موثوق بها تعتبر هي نفسها نتيجة موثوقا بها، و سلطة المحكمة المطلقة في تقدير الوقائع، و يجب الا تخرج هذه السلطة عن العقل و المنطق، و لذلك يجب أن يكون إقتناع المحكمة وليد المنطق، و أن تبين في أسباب حكمها ما يشير إلى توفر المنطق.

فالقاضي ملزم بأن يبني إقناعه على عملية عقلية منطقية، تقوم على الاستقراء و الإستنباط و ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، و لذلك فإن قاضي الموضوع مدعو إلى تجنب

[1]- رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق، ص34-35 ، محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 206-207.

التطرف في التحليل العميق المزدحم بعناصر عقلية، تشتت إنتباهه فيما له من ناحية الحل القانوني.

تقوم القرينة على فكرة مؤداها أنه يوجد أمام المشرع أو القاضي واقعتين أحدهما مجهولة و هي المراد إثباتها و الثانية معلومة و هي التي يتم الاستنباط منها، فيتوصل لإثبات الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة نظرا لقربها منها و إتصالها بها، و أن هذا الاستنباط إذا تم من قبل المشرع فالقرينة تكون قانونية، و إذا تم من قبل القاضي فالقرينة تكون قضائية.

ب- الإستدلال :

إن الحقائق التي يمكن أن يدركها الإنسان رغم تعددها قليلة، الأمر الذي يستلزم منه أن يستخدم الإستدلال لكي يتعرف بطريقة غير مباشرة على أكثر قدر من تلك الحقائق المحيطة به، مستعينا بالخطاب الذهني عن طريق منهج الاستنباط و الاستقراء و هناك نوعان من الاستدلال هما:

* **الإستدلال المباشر:** و يقصد به الإستدلال على قضية، من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما، و من خلاله نخلص إلى نتيجة من المقدمة أو المقدمات المعينة.

* **الإستدلال غير المباشر:** و يتمثل في صورتين:

* **الاستنباط:** و هو الإستدلال الذي ينتقل فيه العقل، من قضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى و هو يمثل دائما مصدر الحقيقة العقلية، و عند الإنتقال من المعلوم العام، إلى المجهول الخاص فإننا نستنبط.

* **الإستقراء:** هو الإستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضية جزئية إلى قضية كلية[1].

و بمعنى آخر دراسة جزء من جوانب الواقعة أو جزء من وقائع معلومة، و الانتقال بعد ذلك إلى الوقائع جميعا بصورة كلية، و طريقة الإستقراء تكشف لنا أمرا كليا مجهولا من أمر جزئي معلوم.

و إن الاستنباط عملية ذهنية فكرية يقوم بها القاضي أو المحكمة في ضوء موقف تلك الوقائع من موضوع النزاع المطروح أمامه، و ما أسفرت عنها تلك الوقائع من نتائج معينة سواء بالإدانة أو بالبراءة على ضوء معطيات تلك الوقائع الثابتة و المختارة في موضوع النزاع.

إن القرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية، و بالتالي يجب أن يكون استخلاص الأمر المجهول و التوصل إليه بطريقة الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية منطقية [2].

ج- فكرة الراجح الوقوع: الإستنباط في القرينة القضائية مبني على فكرة ما هو الراجح الوقوع أو الغالب وقوعه بين الناس، وهو الذي يعطينا ميزة الاستعانة في الاثبات في مجالات القوانين المختلفة، لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى و إثباتها بصفة مباشرة، و دون الإستعانة في ذلك بفكرة الراجح وقوعه، ما كانت الحياة تكفي للفصل في الأعداد الهائلة من القضايا، حتى و لو كانت بسيطة.

إن اختيار القاضي للواقعة الثابتة، ينبغي أن تكون مثيرة للاحتمالات، و بالتالي فإن قيام القاضي باستنباط القرينة، يكون على أساس من اختياره للاحتمال الغالب، أو الراجح الوقوع و

[1]-رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 36-37.

[2]-رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 38-39.

هنا تثور مسألة في غاية الأمية تدور حول كفاية هذا الراجح الغالب في أن ينبني عليه حكم بالإدانة، و مع العلم أنه من المبادئ المسلم بها و المستقرة وجوب بناء الأحكام الجزائية على أساس الجزم و اليقين، نظرا لخطورة الحكم بالإدانة، و ما يصيب المتهم من تبعات شخصية و مالية.

إن شراح القانون المدني يكتفون لقيام القرينة القضائية، بأن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة قائم على فكرة الراجح الغالب الوقوع، أما في مجال الاثبات الجزائي، فلا بد لتكوين دليل القرينة القضائية من ترقية هذا الإحتمال القوي إلى درجة اليقين المؤكد، الذي لا يحتمل الشرح، و لن يتأتي ذلك إلا عن طريق وقائع أخرى غير تلك التي تولد عنها ذلك الاحتمال القوي[1].

[1]- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 241.

خلاصة الفصل الأول

نخلص مما تقدم في مبحثنا الأول من الفصل الأول إلى أن القرائن هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليشمل على وقائع أخرى، ومن هنا فإن القرائن ليست أدلة إثبات مباشرة بل هي إحدى الوسائل غير المباشر في الإثبات. والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها بل أشار إليها في مواده من القانون المدني الجزائري و ترك أمر تعريفها إلى الفقهاء.

وكما هو معروف فإن القرائن نوعان قرائن قانونية وهي من وضع المشرع وضعها في نصوص قانونية و ليس للقاضي ولا الخصوم أي دخل فيها و هناك نوع أخر من القرائن ألا وهو القرائن القضائية و التي مصدرها هو القاضي يستخلصهما بإجتهاده و وذكاء و إعمال فكرة بناء على ما يراه من وقائع في الموضوع الدعوى و ظروفها كما تناولنا في المبحث الثاني خصائص القرائن ليتضح لنا أن كل من القرائن القانونية و القضائية خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى .

فخصائص القرائن القانونية تم النص عليها بموجب نصوص قانونية وهي قرائن ملزمة لا دخل للخصوم للقاضي فيما كذلك تتصف بخاصية الإلزام و التجريد و الحصر في نصوص قانونية أما خصائص القرائن القضائية فهي مصدرها القاضي وكذلك هي قرائن موضوعية وهي دليل إيجابي لا يمكن حصرها تقبل إثبات العكس دائما .

و لننتهي في المبحث الثاني بتبيان أركان القرائن ، فالقرائن القانونية فركنها هو النص القانوني و فكرة الراجح الغالب أما القرائن القانونية فأركانها إثبات الركن المادي و الركن المعنوي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

قيمة القرائن في الإثبات في المواد المدنية و الجزائية

فالإثبات بالقرائن نقصد به استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات و الإثبات فيه تغير لمحل الإثبات أي أنه الإثبات على واقعة ذات أهمية في الدعوى ترد على واقعة أخرى مختلفة أو بين الواقعتين صلة منطقية و القرائن لها أهمية في كل نظام إثبات و هنا نميز بين دور القرائن في الإثبات المدني و الإثبات الجنائي و لتوضيح ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول فيه أهمية القرائن في الاثبات المدني و في المبحث الثاني دور القرائن في الاثبات الجنائي.

المبحث الأول

أهمية القرائن في الإثبات المدني

تظهر أهمية القرائن في مجال الإثبات المدني باعتبارها من أهم وسائل الإثبات غير المباشرة كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين مصلحة قضائية، إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء. و مصلحة اجتماعية وهي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع كما ذكرنا سالفا فالقرائن نوعان قرائن قانونية و قرائن قضائية، و حتى نوضح دور هذه القرائن في الإثبات المدني ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول فيه دور القرائن القانونية في الإثبات المدني وفي المطلب الثاني نتناول فيه دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول

دور القرائن القانونية في الإثبات المدني

إنّ القرينة القانونية فرضها المشرع وحدد مداها، و رسم حجيتها في الإثبات ولي توضيح دور القرائن القانونية في الإثبات المدني قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول فيه طبيعة العمل بالقرائن القانونية في الإثبات و في الفرع الثاني حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني .

الفرع الأول

طبيعة العمل بالقرائن القانونية في الإثبات المدني

لقد اختلف فقهاء القانون في تحديد طبيعة دور القرائن القانونية في عملية الإثبات والدور الذي تلعبه في ذلك منقسمين في ذلك إلى ثلاث اتجاهات و هي كالأتي:

1- الإتجاه الأول: القرينة القانونية إعفاء من الإثبات

ذهب ثلث من الفقهاء على اعتبار أن القرينة القانونية بنوعيها القاطعة و البسيطة، إعفاء من[1] الإثبات لأنها تعفي من الإثبات من قامت لمصلحته أي المدعي، وتنقله إلى من قامت ضده، و في ذلك يقول الأستاذ السنهوري : " أما القرينة القانونية فهي ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه، فالخصم الذي تقوم لمصلحته يسقط عن كاهله عبء الإثبات إذ القانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها بقيام القرينة و أعفى الخصم من تقديم الدليل عليها.

و يضيف الاستاذ أحمد نشأت: " و يكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بوجود القرينة القانونية إنما تغني عن الإثبات أو تعفي منه ". و حسب هذا الرأي فإن من يتمسك بوجود القرينة القانونية يكون قد نجا من مخاطر الإثبات التي تلقي على عاتق خصمه بعد أن أعفى القانون المدعي من عبء الإثبات مهما كان نوع التصرف و مهما كانت قيمته.

كما يميز أصحاب هذا الاتجاه بين القرينة القانونية القاطعة التي تعفى نهائيا من عبء الإثبات، و بين القرينة القانونية البسيطة التي تعفي جزئيا، أو تنقل عبء الإثبات من على عاتق المكلف به إلى عاتق الشخص الأخر، و إن جواز إقامة الدليل على عكسها ليس إلا نزولا على أصل من أصول الإثبات يقضي بجواز نقض الدليل بالدليل.

و القرينة القانونية تعفي من الإثبات في الدائرة التي رسمها لها القانون، ولو في تصرف قانوني تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري أي في دائرة لا تقبل فيها القرينة القضائية.

و يعاب على هذا التكييف لعمل القرينة نوع من الغموض و عدم الدقة لأن القول بأنّ القرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات مجانب للصواب و الحقيقة. للدور الفعلي و العملي الذي

---

[1]-عماد زعل الجعافرة، المرجع السابق، ص 37. https://qawameen,blogspotcom.blo 34: 20 -03/09/2019

تلعبه القرينة القانونية، لأنها و إن كانت إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها فهي ليست إعفاء من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية والتي يعتبر القانون أن إثباتها هو إثبات الواقعة الأولى، فهي لا تؤثر إذا على مراكز الخصوم و لا تعفى من يدعيها من الإثبات، كما لا تسقط عبئه عنه إبتداءا، فالمتمسك بها عليه دائما أن يقيم الدليل على قيام شروط القرينة القانونية ابتداءا و ليس لخصمه أي شيء من الاثبات، و لأن شروط القرينة هي الواقعة البديلة التي حول إليها المشرع عملية الاثبات، و استخلص من ثبوت الواقعة الاخرى موضوع النزاع، فإذا لم يستطع المدعي بالقرينة القانونية إثبات توفر شروط إنطباقها على الحالة التي يدعيها أدى ذلك إلى تخلف القرينة و لزم على المدعي أن يثبت الواقعة الأصلية من جديد و إلا خسر دعواه، فهي إذا في الواقع ليست إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل اخر، و من ثم فإن المشرع عندما قرر القرينة حرص على أن يكون الإثبات بها في حدود المبدأ المعروف في الإثبات و هو: " على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه".

2- الإتجاه الثاني: القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات:

يرى هذا الاتجاه أن القرينة القانونية، سواء كانت قاطعة أو بسيطة ليست طريقا من طرق الإثبات. أي لا هي من الإثبات المباشر و لا هي من الإثبات غير المباشرة، و إنما هي قاعدة من قواعده، حيث يرى الدكتور إسماعيل غانم بأن : " القرينة القانونية سواء كانت بسيطة أو قاطعة ليست في حقيقتها طريقا من طرف الإثبات، بل هي قاعدة من قواعده يترتب عليها إما نقل عبء الإثبات، وذلك هو الحال في القرينة البسيطة. وإما الإعفاء منه نهائيا و ذلك هو الحال في القرائن القاطعة" .

و يضيف قائلا فلو أردنا الدقة لوجب القول أن: " القرينة القانونية لا تعفي من الإثبات أو تنقل عبئه من شخص إلى اخر بل هي نقل الإثبات من محل لآخر أي من الواقعة الأصلية المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة جعل المشرع ثبوتها دليل على ثبوت الواقعة الأصلية".

و يعاب على هذا الرأي كونه جعل القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات في حين نجد كل التشريعات التي نظمت القرينة القانونية اعتبرتها وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى كالكتابة و البينة و الإقرار و اليمين[1].

الاتجاه الثالث: القرينة القانونية دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة :

اعتبر دعاة هذا الاتجاه القرينة القانونية بنوعيها القاطعة و البسيطة طريقا من طرق الإثبات غير المباشر، و من بينهم الأستاذ رمضان أبو السعود بقوله: " تعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشرة، فالخصم لا يثبت الواقعة المتنازع عليها، بل يقوم بإثبات واقعة أخرى متصلة بها يرى القانون في إثباتها إثبات الواقعة الأولى، فيكون الخصم قد أثبت الواقعة الثانية إثباتا مباشرا و أثبت الواقعة الأولى محل النزاع إثباتا غير مباشر".

وقد اعتمد هذا الاتجاه في تأسيسه، على اعتبار أن القرينة القانونية بنوعيها، تقوم على عنصر الغالب الوقوع. و قوامها الاستنتاج و الافتراض، كما أن كلاهما تقومان على واقعتين، واحدة معلومة سهلة الإثبات و أخرى مجهولة صعبة الإثبات وتيسيرا لعملية الإثبات يجيز المشرع إثبات الواقعة المعلومة غرضه في ذلك ليس الإعفاء من الإثبات لأنه متى تم إثبات الواقعة البديلة أدى ذلك إلى افتراض قيام الواقعة المجهولة بقوة القانون لما يكون بينهما من ترابط وصلة.

إن هذا الاتجاه في تكيفه للقرينة القانونية على أنها دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة، هي الأقرب إلى الواقع بناءا على الإعتبارات التالية:

أ- من حيث مكان النص عليها في أحكام القانون: إذ نجد المشرع الجزائري، أوردها و نظم أحكامها في الباب المتعلق بإثبات الالتزام، أين خصص لها الفصل الثالث بعد الكتابة وشهادة الشهود، ضف إلى ذلك أن معظم التشريعات التي نظمت الإثبات في قانون مستعمل عن القانون المدني نصت على القرينة كوسيلة للإثبات، و لم تجعلها قاعدة من قواعده.

[1]-عماد زعل الجعافرة ،مرج السابق،ص37.وكذلك موقع https://qawameen,blogspotcom.blo 03/09/2019 20 :34

ب- إنّ الإثبات بالقرينة القانونية لا يخرج عن القاعدة التي تجعل عبء الإثبات على المدعي: إذا لا يعقل أن يحكم القاضي في الدعوى بمجرد أن يتمسك المدعي بنص قانوني يقرر لصالحه قرينة قانونية، بل لابد عليه من إثبات الواقعة البديلة حتى تقوم القرينة القانونية لصالحه فإذا لم يستطع ذلك فإنه لا يستطيع الاحتجاج على خصمه بذلك، وبالمقابل فإنّ خصمه لا يكون مطالبا بإثبات عكس القرينة قبل أن تثبت شروطها، فالقرينة إذا لا تنقل الإثبات من المدعي إلى عاتق الخصم الأخر ما لم يثبت هذا الأخير ما ألزم بإثباته قانونا[1].

الفرع الثاني

حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني

إن القرائن القانونية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات خاصة بالنسبة للأوضاع التي يصعب إثباتها بدليل مادي حاسم، و القرائن القانونية نوعان قرائن بسيطة و أخرى قاطعة و كلا منها حجيتها في الإثبات المدني.

1- حجية القرائن البسيطة:

تعد القرائن البسيطة دليلا كاملا، يتعين على قاضي الموضوع الأخذ بها عند إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه، شأنها في ذلك شأن القرائن القانونية القاطعة، إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث جواز إثبات العكس، لأنها تقرر حالة قانونية بصورة ميدانية أجاز المشرع إقامة الدليل ضدها.

فالقرينة القانونية البسيطة تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المدعي بها إعفاءا تاما و لا تقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه، ولكن هذا الإعفاء هو إعفاء مؤقت، إذ يستطيع المتمسك ضده بالقرينة إثبات عكس ما تقضي به و هذا هو الأصل في القرائن القانونية، فإن نجح في ذلك ارتد عبء الإثبات من تقررت لمصلحته إبتداء.

---

[1]-عما زعل الجعافرة مرجع السابق،ص37.وكذللك موقع https://qawameen,blogspotcom.blo 03/09/2019 20 :34

و تطبيقا لما سبق، تنص المادة 166 من القانون المدني الأردني: " أن لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة تعاقدية. و يفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

ففي هذه الحالة يعفي القانون الدائن من إثبات أن للعقد الذي أبرمه مع المدين سببا مشروعا، مع أنه كان من المفروض أن يقوم الدائن بإثباته بعده ركنا في الالتزام، وعلى المدين الذي يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل الذي ينقض ذلك ويثبت أن العقد لا سبب له، طبقا للقواعد العامة، وذلك على عكس القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس.

كما يجوز نقض القرينة القانونية البسيطة بمبدأ الثبوت بالكتابة معززا ذلك بشهادة الشهود و القرائن القضائية إذا استحال الحصول على دليل كتابي، أو تقديمه بعد الحصول عليه أي في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءا.

كما تنص المادة (1/7) من قانون البينات الأردني على أنه:" تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة عل الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود إختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره و ذلك مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا".

فهذا النص يقرر قرينة قانونية رسمية و التي بمقتضاها تعتبر الورقة الرسمية حجة بما دون فيها من بيانات وهذه القرينة البسيطة لا يجوز إثبات عكسها عن طريق الإدعاء بالتزوير[1].

2- <u>حجية القرائن القانونية القاطعة:</u>

القرائن القانونية القاطعة هي التي لا يمكن إثبات عكسها، أي لها حجية قاطعة في الإثبات، ومن أمثلتها عدم بلوغ سن السابعة كقرينة على عدم التمييز. فعلى القاضي أن يبني

[1]- عبد الله على فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني لدراسة مقارنة بين القانون الاردني و الكويتي ،رسالة ماجستير، 2011،ص 58، 59 وعبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق،ص 368-369،ومصطفى مجدي هرجه قانون الإثبات في مواد المدنية و التجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1987، ص 115

حكمه على هذا الاعتبار و إلا خالف القانون و الواقع. وكذلك افتراض العلم بالقانون الوارد نشره في الجريدة الرسمية، فهو قرينة قانونية، فلا يقبل من أحد بعد ذلك الاعتذار بالجهل به.

كما تعد الأحكام الباتة عنوانا للحقيقة فحجية الأمر المقضي به من النظام العام في المسائل المدنية، و يكون لها حجية مطلقة بالنسبة للكافة، وقد أكدت على ذلك المادة 41 بينات أردني و 53 إثبات كويتي التي جاء في مضمونهما بأنّ "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة لها بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها". و الحكم النهائي أو البات هو الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلا في الخصومة، فإذا استنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي محددها القانون للطعن في الأحكام أصبح هذا الحكم نهائيا وصار عنوانا للحقيقة، لأن المصلحة العامة تقتضي وضع حد للنزاعات، وهذا ما يفسر وضع الدفع يكون الشيء المحكوم فيه في المسائل المدنية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[1].

نخلص مما تقدم ذكره عن القرائن القانونية بنوعيها القاطعة و البسيطة أنه و على الرغم من قيمتها القانونية في الإثبات المدني، إلا أنها تشكل قيدا على حرية القاضي في الإثبات، ذلك أن هذه القرائن تنطوي على طابع إلزامي للقاضي، بمعنى أن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على الدعوى المطروحة أمامه ثم يعملها متى توافرت شروطها، فليس له في ذلك أي سلطة تقديرية. و يترتب على ذلك أن تطبيق القرائن القانونية لا يمكن أن يتبدل من دعوى لأخرى.

---

[1]– عبد الله على هذا العجمي،المرجع السابق،ص 59.

– عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 345–347/ مصطفى مجدي هرجه ،قانون الاثبات في مواد المدنية و التجارية ،مرجع السابق،ص 115.

المطلب الثاني

دور القرائن القضائية في الإثبات المدني .

من خلال نص المادة 340 من ق.م.ج. نستخلص من جهة أن القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون، و بالتالي ترك أمر استنباطها للقاضي ومن جهة أخرى نجد أن المشرع وضع القرائن في مرتبة الإثبات بالبينة، وهي بذلك تخضع لنفس الأحكام التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفرع الأول

نطاق الإثبات بالقرائن القضائية

لقد جعل المشرع الجزائري الإثبات بالقرائن محصورا على نطاق الإثبات بالشهادة وهذا ما ورد في المادة 340 ق.م.ج، حيث لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أو البينة.

تتقبل القرائن القضائية في إثبات الوقائع المادية و التصرفات التجارية بصفة عامة والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها على 100.000 دج[1].

ويستثنى من ذلك بعض التصرفات التي يشترط القانون فيها الكتابة بنص خاص حتى ولو كانت قيمتها أقل من 100.000 دج، كما هو الشأن في عقد الصلح وعقد الكفالة و الوصية ... إلخ.[2]

وعلى خلاف ذلك لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على 100.000 دج، أو تكون غير محددة القيمة كما لا يجوز قبولها ولو لم تزيد قيمتها على 100.000 دج في إثبات ما يخالف أو يجاور ما هو ثابت بالكتابة في حالات إستثنائية، تتمثل في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو في حالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو في حالة فقد السند الكتابي بسبب أجنبي لا دخل لإرادة صاحبه

---

[1]– سلطان أنور ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2005 ، ص 166 .

[2]– عابدفايد عبد الفتاح فايد ، نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ط1 دار النهضة العربية القاهرة ، ص 164 .

فيه[1]. وكل هذه الأحكام هي نفسها بالنسبة للإثبات بشاهدة الشهود على التفصيل الذي سبق لنا بيانه[2].

ينبغي الإشارة أنه قد تصبح القرائن القضائية قرائن قانونية، فقد يحدث أن يتكرر إستنباط القضاة للقرائن على نحو معين فتستقر عليها المحاكم، و يتوحيد تطبيقها في مختلف الدعاوى، فيصبح الأمر و كأنه ملزم للمحاكم، عندئذ قد يرى المشرع أنه من المنلسب اعتبار هذه القرائن جديرة بتوحيد دلالتها فيرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية،فإذا اضطردت أحكام القضاء على تقرير قرينة قضائية معينة، و طال الزمن على هذا المسلك، و ساد الاعتقاد بلزومها فإنه يمكن القول بنشوء عرف قضائي يعد مصدرا لقرينة قانونية[3].

من الأمثلة على ذلك نجد مثلا ما كان يجري عليه القضاء المصري في ظل القانون المدني القديم من أن بقاء العين المبيعة في حيازة البائع مع إشتراطه على المشتري عدم التصرف فيها مادام البائع حيا، يعتبر قرينة على أن التصرف وصية، هذه القرينة القضائية جعل منها القانون المدني قرينة قانونية نص عليها في المادة 997.

كذلك فقد جرى القانون المصري على اعتبار أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، و هو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 499 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

وكذلك بالنسبة للقرينة التي تعتبر مجرد تهدم البناء قرينة على خطأ حارس البناء فأخذ المشرع بهذه القرائن وجعل منها قرائن قانونية[4].

---

[1]–قاسم محمد حسن، الأصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 149.

[2]– على خطاب الشنطاوي " القرائن لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ، ج 18 الشريعة و القانون ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، 2003 ، ص 148 .

[3]– على خطاب الشنطاوي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[4]– سلطان أنور ، المرجع السابق ، ص 165 .

الفرع الثاني

حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني

إن القرائن القضائية تكتسي حجية مطلقة عندما يتعلق الأمر بالوقائع المادية والتصرفات التجارية.

أ- حجية الوقائع المادية:

الوقائع المادية هي أمر يحدث فيرتب القانون عليه أثر سواء اتجهت إليه الإرادة أم لم تتجه، و الواقعة المادية إما أن تكون واقعة طبيعية لا دخل إرادة الإنسان فيها كالموت و الولادة و الزلزال و الجنون و العته، و إما أن تكون واقعة اختيارية، أي أعمالا مادية تحدث بإرادة الإنسان كالفعل الضار و الفعل النافع.

وعليه فإن الواقع و الأفعال المادية هي المجال الخصب للإثبات بالقرائن القضائية وذلك لعدم إمكانية تهيئة دليل إثباتها[1].

هذا من جهة و من جهة أخرى لا يمكن أن نتصور أن يستطيع حائز العقار مثلا أن يعد محررا كتابيا يثبت بموجبه وضع يده على هذا العقار. و كيف يمكن لمصاب في حادث أن يقدم دليلا كتابيا لإثباته[2].

لهذا يمكن للقرائن القضائية إثبات الوقائع المادية، فهو وجد أساسا لكونه متماشيا مع طبيعة الوقائع المادية ذاتها، التي لا يمكن إعداد الدليل الكتابي بشأنها مسبقا، إما لعدم إمكانية توقع حدوثها أو لصعوبة إثباتها بالكتابة، ومن صور الوقائع المادية التي يكون إثباتها بالقرائن القضائية ما يخلفه مورث لورثته، مما كان في حيازته من عقار أو منقول أو نقد.

كذلك إستلاء وارث على شيء من مال التركة عقار كان أو منقولا أو نقدا، و دخول العين في سند تمليك المدعي عليه، وكذا إستلاء المؤجر على الزراعة التي كانت قائمة بالعين

---

[1]- جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983 ، ص 123-124 .

[2]-شوقي رياض إبراهيم ، نظرية الإثبات في المراجعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 78.

المؤجرة ولو كانت قيمة ما استولى عليه يزيد على النصاب، كل ذلك من قبيل الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية[1].

كما يجوز إثبات الحيازة بجميع الوسائل كما في ذلك الإقرار و اليمين، لأنّ الحيازة، واقعة مادية و بالتالي يجوز إثباتها بالقرائن القضائية.

ومن الأفعال المادية التي تثبت بالقرائن القضائية نجد الحوادث الطبيعية كالغرق الذي ينشأ عن الفيضان أو الحريق الذي يحدث بسبب صاعقة، فقد يظن الشخص أنها لا تسبب[2] أي إلتزام لطرف على أخر فلا محل لإثباتها، لكن على العكس من ذلك فإنّ القوة القاهرة مثلا قد تسبب فقدان السند الكتابي، لذا على الشخص الذي يريد إثبات فقدانه السند أن يثبت القوة القاهرة التي سببت استحالة تقديم السند، فهذا يمكن إثباته بكل وسائل الإثبات بما فيها القرائن القضائية[3].

***الإستثناءات الواردة على الحجية المطلقة للقرائن في إثبات الوقائع المادية :**

من الاستثناءات إشترط المشرع الدليل الكتابي لإثبات بعض الوقائع المادية ومثالها:

– شهادة الميلاد و شهادة الوفاة فعلى رغم من أنها وقائع مادية، إلا أنّ المشرع جعلها تثبت بوثائق رسمية مكتوبة و هذا لكونها تتعلق بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي.

– كذلك الوفاء لا يثبت فيما زاد النصاب إلا بالكتابة، فالإستلاء مثلا يعتبر واقعة مختلطة و لكن يغلب عليها طابع العمل المادي، ومن ثم يثبت بالقرائن القضائية.

– إرادة الأخذ بالشفعة و هذا تصرف قانوني لا يثبت إلا بالكتابة.

---

[1]–محمد يحي مطر ، مسائل الإثبات في القضايا المدنية و التجارية ، دار الجامعية بيروت ، ص 232 .

[2] –irep.iiun.edi .my.07/09/2019 :18 :27 .

[3]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الإثبات ، أثار الإلتزام ، منشورات الحلبي بيروت ، 1998 ، ص 317–318 .

ب- حجية القرائن القضائية في إثبات التصرفات القانونية التجارية:

فيما يتعلق بالمسائل التجارية قد استثنى المشرع الجزائري في المادة 333 من ق.م.ج. المسائل التجارية من قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة و القرائن القضائية فيما يجاوز 100.000 دج و من ثم فانّ القاعدة العامة أن التصرفات القانونية التجارية أفسح المشرع فيها المجال لإثباتها بالقرائن القضائية، ماعدا ما استثنى بنص خاص و هذا ما كرسته المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، بقولها يثبت كل عقد تجاري بـ:

1- بسندات رسمية،

2- بسندات عرفية،

3- بفاتورة مقبولة،

4- بالرسائل،

5- بدفاتر الطرفين،

6- بالاثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوبا قبولها".

من ثم تصبح أن كل العقود التجارية يجوز إثباتها بالشهادة، وطالما أن الشهادة مساوية للقرينة القضائية، فإنّ نفس الحكم ينطبق على هذه الأخيرة[1]، فالإثبات بالقرائن القضائية في مثل المواد التجارية أمر جوازي للقاضي.

*** الإستثناءات الواردة على الحجية المطلقة للقرائن القضائية في المسائل التجارية .**

وجود تصرفات تعتبر الكتابة ركنا أساسيا لها، ولا يمكن تصورها بدونهما في نظر المشرع الجزائري، فهناك عقود تجارية هي بطبيعتها لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة، و هي السندات و الأوراق التجارية كالشيك و السفتجة.

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 323.

كذلك العقود التي أمر بتحريرها في شكل رسمي خاصة العقود التي تتضمن نقل العقار أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التخلي عن أسهم من شركةّ أو جزء منها أو عقود الإيجار الزراعية أو التجارية أو عقود إيجار تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن إلى الموثق[1].

المبحث الثاني

قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

إن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، و أن جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق ببراءة المتهم أو معاقبته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة[2] و تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة التي لها أهمية و دور في الإثبات الجنائي و كما هو معروف القرائن نوعان ولكل منهما دورها في الإثبات الجنائي و لتوضيح ما سبق إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتناول فيه دور القرائن القانونية في الإثبات الجنائي و في المطلب الثاني نعالج فيه دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول

دور القرائن القانونية في الإثبات الجزائي.

إن القرائن القانونية هي قرائن يتولى المشرع بنفسه عملية إستخلاصها إستنادا إلى فكرة الراجح الغالب في الوقوع، و عليه فإن القرينة القانونية تعد دليل غير مباشر في الإثبات يتم من خلالها الوصول إلى إثبات واقعة مجهولة عن طريق إثبات واقعة معلومة، وللقرائن القانونية دور في الإثبات الجنائي و لتوضيح دورها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول

[1]–محمد يحي مطر ، المرجع السابق . ص 235.

[2]–ممدوح خليل ، نطاق حرية القاضي النائي في تكوين قناعته الوجدانية ، الشريعة و القانون ، ع 21 ، 2004 ، ص323.

نتناول فيه توضيح أهمية القرائن القانونية و في الفرع الثاني نعالج فيه حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

أهمية القرائن القانونية

1- الحاجة إلى القرائن القانونية:

- يرى البعض أنه كلما تعقدت العلاقات الإجتماعية، و تداخلت فيما بينها، كلما زادت الحاجة إلى القرائن القانونية، خاصة بعد أن تخلصت هذه القرائن من أي مفهوم خرافي أو ديني لتصبح طبيعية و إنسانية.

و اليوم إذا كان من غير الممكن إخضاع إثبات البراءة و الإدانة لظروف لا تمد في الواقع إلى الجريمة بأية صلة، مما يبدو معه أن القرائن القانونية لا ضرورة لها، و أن جميع وقائع الدعوى يجب أن تترك لتقدير القاضي، فإن الأمور لا تسيير بهذه الطريقة دائما إذ أن الإحتياج إلى الأمن و الهدوء، و كذا ضرورة الفصل في النزاعات، تضطر المشرع[1] و القاضي أيضا أن يعتبرها كثيرا من المسائل التي لم نتأكد بعد على أنها صحيحة.

و القضاء الجنائي و كذا القضاء المدني لا يميلان إلى القرائن، و لكن يوجد في القانون الجنائي العديد من الحالات المبنية على تلك القرائن، و إلى الحاجة التي يمكن معها القول بأن الإحتمالات أوشكت أن تصبح قانونا، و تكاد القرائن بذلك أن تدخل في المادة القانونية بأكملها.

فالقاعدة التي تقول بأن الإنسان مفترض فيه أنه يدرك ما يفعله إبتداء من سن معين، و أنه يؤدي به بمطلق حريته، هي قرينته عامة، تعتبر الأساس للقانون الجنائي و يترتب على هذا الأخير إثبات العكس.

فالقرائن القانونية عبارة عن قاعدة قانونية لها وظائف معينة، فعن طريقها يمكن تحقيق بعض القيم في ظروف خاصة، سبق ذكرها عند بيان الحكمة منها، و الذي يفرق ما بين القرائن

[1]-محمود عبد العزيز محمود ، المرجع السابق ، ص 331-332.

و جميع القواعد الأخرى، هي الطريقة التي تنظم بين عبء و محل الإثبات فهي بذلك أسلوب خاص بالقانون لا يوجد في أي نشاط إنساني أخر.

2- قوة القرينة القانونية:

تتمثل هذه القوة في أن القرينة القانونية تؤدي إلى إثبات واقعة أخرى غير تلك التي تنصب عليها، فمحل الإثبات في القرينة القانونية هو الواقعة المجاورة، و إثبات هذه الواقعة المجاورة ليس هو الهدف من عملية الإثبات أصلا، ولكن إثبات هذه الواقعة يكفي في نظر القانون للقول بأن الواقعة الأصلية قد ثبتت وهذه الواقعة الأصلية هي الغاية المنشودة وهي عملية الإثبات.

يتعين إذن لبيان قوة القرينة القانونية وجود نص قانوني يتضمن هذه القرينة، و هذا النص يجب أن يشمل على واقعتين، إحداهما هي الواقعة المعلومة، و هي عبارة عن الواقعة المجاورة محل الإثبات في القرينة و ينص القانون في النص ذاته على شروط، أما الواقعة الثانية التي يجب حتما أن يشملها نفس النص، فهي الواقعة المستنبطة التي كانت في الأصل واقعة مجهولة، وهي التي تأكد واقعة أصلية التي كان يتعين أن تكون محل أصل الإثبات لولا وجود القرينة[1].

الفرع الثاني

حجية القرائن القانونية في الإثبات الجزائي

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي و ذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي في الإقناع، و هدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي و هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم و أخيرا قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجنائي في الإقناع:

[1]- محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع السابق ، ص 345-346.

إن القرائن القانونية منصوص عليها على سبيل الحصر وهي من صنع المشرع فهو من يختار الواقعة الثابتة فيها و يقوم بعملية الاستنتاج، و القرائن القانونية إما أن تكون قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة.

فالقرائن القانونية البسيطة لا تقيد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها، إذ يجوز إثبات عكسها و من ثم فهي لا تشكل أي قيد أو إستثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل، إذ له مطلق الحرية في تقدير مثل ذلك النوع من القرائن القانونية، و كل ما هنالك أن المشرع قد نقل عبء الاثبات بموجب هذا النوع من القرائن فجعله على عاتق المتهم بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل على خلاف ما تفرضه القرينة، و يقيمها المشرع على مجرد الاحتمال طبقا لنص المادة 337 من القا.م.ج و من أمثلتها تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة رغم تبليغه رسميا، فيعتبر قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة حال وجوبهت عليه، إلا إذا أثبت بدليل اخر العذر الذي منعه من الحضور طبقا لنص المادة 97 قا.إ.ج.ج.

في حين أنه يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليل من أدلة الاثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته (بالقين القانوني)، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بإعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية، يجب سلوكه للوصول إلى درجة الإقتناع الكافية لإصدار الحكم بناءا عليها، و لا يمكن بأي حالة من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، و هو أمر خطير إذ أنه يبني الأحكام على إقتناع غير ذي صفة – المشرع – و ليس على إقتناع قاضي الموضوع.

و أمام هذا الأمر نجد أن القرائن القانونية القاطعة تصادر بوجه أو بآخر مفهوم الاقناع الحقيق اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي.

ب- تعطيل القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم:

إن المتمعن في مختلف القرائن في القوانين الجزائية يجد أن أغلبها لم يتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لإجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاتهم متشابهة و متماثلة إن لم نقل بأنها متماثلة معنى و مبنى[1].

و لعل التعريف الراجح لقرينة البراءة هو التعريف التالي: " أصل البراءة يعني معاملة الشخص – مشتبها فيه كان أم متهما – في جميع مراحل الإجراءات، و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة ".

بناء على ذلك، فإن الأصل في المتهم أنه برئ حتى يقوم الدليل على إدانته، فإذا لم يقدم القاضي الدليل القاطع على إدانته وجب عليه أن يقضي بالبراءة لأن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم و اليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك و الترجيح.

حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت على أن النص على قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية لا يشكل مخالفة لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 06-02 من الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ، إلا أنها وضعت معيار للدول المتعاقدة لابد من الأخذ به عند عدم تجاوز الحدود المعقولة في الإعتماد على هذا النوع من القوانين القانونية تاركة للدولة حرية النص على مثل هذه القرائن، و لكن بحدود معقولة و بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، و لكن مع عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة اليه أو من الجريمة المفترض ارتكابها لها[2].

كما أن قرينة البراءة المفترضة في المتهم لا ينقضها سوى الحكم الجازم الذي لا رجعة فيه على ضوء الادلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة المنسوبن اليه.

ج- نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات لصالح سلطة الإتهام.

[1]-محمد طاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 277-278 ، زبدة مسعود مرجع السابق ، ص 88

https ;//www.nacocdroit.com 27/08/2019 , 10 :42 H

[2]-محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، 278 .

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة قليلة جدا، لأنها تتعارض مع المبدأ القائل " لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي "، و هذه القرائن الموضوعية لصالح سلطة الاتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل قرها على بعض أركانها فقط كافتراض قيام ركنيها المادي أو المعنوي و هذا ماسوف نبينه فيما يلي:

أولا: افتراض الركن المادي للجريمة:

إذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة، فان المشرع قد تدخل لاعتبارات معينة ووضع عليها استثناءات تتمثل في إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ركن من أركان الجريمة[1]، و من ثم يتخذ من توافر وقائع معينة مبرر الافتراض أو إقامة قرينة قانونية[2]ن و هذا الافتراض يعني اعفاء النيابة العامة من اثباته و تحميل المتهم عبء إثبات العكس، و القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي قليلة في القانون، لأنها تصطدم بالمبدأ القائل: " لا جريمة و لا عقوبة بدون نشلط أو سلوك مادي "، لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة و إسناده إلى الجاني لإثبات الجريمة، فإفتراض القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية لصالح سلطة الاتهام، و هذا النوع من القرائن نص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له، و من أمثلته نذكر مايلي:

أ- **قرينة الادانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي:** لقد تناولها المشرع الجنائي من خلال ما جاء في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، بجيث يتضح من خلالها وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخليه الشخصية يكون قد ارتكب جنحة مساكنة البغي أي أن المتهم لا ينجو من الادانة إلا إذا أثبت أمام القضاء المداخيل التي يعيش منها.

---

[1] - مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقتق – الاسكندرية- مصر، 1992، ص22.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط3، د م ج، الجزائر، 2003، ص272.

ب- قرائن الادانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك: من أهم الامثلة على قرائن الادانة ذات الطابع القانوني في قلنون الجمارك الجزائري قرائن التهريب و المتعلقة خصوصا بأفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، و مثال ذلم ما جاء في نص المادة 221 قل.ج.ج التي تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة النقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية منه إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها.

ثانيا: افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة

إن افتراض قيام الشخص بالسلوك الإجرامي غير كافي لإدانته، بل لابد من توافر الركن المعنوي المبني على العلم و الارادة الواعية[1]، و تعتبر مسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة من أدق و أصعب المهام التي تقوم بها جهة الإدعاء، كونه يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية و التي هي أمر داخلي يخفيه الجاني[2]، و من خلال هذا الفرع سنستعرض الحالات التي افترض فيها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية.

أ- قرينة الادانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن و ملحقاتها ليلا: لقد افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة الدخول المساكن أو أحد ملحقاتها ليلا توافر النية الاجرامية، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته و ما يخشى منه من أذى حسب نص المادة 40 قا.ع.ج، و قد افترض المشرع بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الاجرامية التي يحملها المتهم الذي يتسور و يدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا.

ب- قرينة الادانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي: من بين القرائن القانونية القاطعة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري بأنه: " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " و المقصود بالحيازة هنا هو السيطرة المادية على الشيء محل الغش، دون حاجة للبحث في مدى توافر الركن المعنوي أو أي قصد خاص

[1]- أ/ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص ص 282 -283
[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 278- 279

تتطلبه الحيازة المدنية، فلا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه، حيث أن هذه القرينة مفرطة القساوة و تشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية و اعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقناع.

المطلب الثاني

دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي.

إن القرينة القضائية هي من عمل القاضي يستنبطها بإجتهاده وذكاءه، ولا عمل للمشرع فيها ولتوضيح دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول فيه أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، ثم خصصنا الفرع الثاني لحجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول

أهمية القرائن القضائية:

1- أهمية القرائن القضائية في تعزيز أدلة الإثبات المباشرة .

إن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقة أو كذبه أو من حيث دلالته[1]، بحيث يبرز دور القرائن القضائية المعززة لبقية أدلة الإثبات المباشرة متمثلة بصفة أساسية في الإعتراف، و شهادة الشهود و التحريات، التفتيش، المعاينة و الخبرة من خلال ما يلي:

أ- القرائن القضائية و الإعتراف:

[1]-عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق ،ص 1095 .

إن الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة[1]، إن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها يثير الكثير من الريبة فبعض المتهمين يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقين، أو لما لهم من أغراض معينة يلجؤن لهدف تحقيقها إلى الإعتراف.

كما تلجأ العديد من السلطات القمعية في الكثير من بلدان العالم إلى الحصول على إعتراف المتهمين عن طريق الإكراه و التعذيب، و لذلك فقد أخضع القانون تقدير الإعتراف المطلق لقاضي الموضوع طبقا لنص المادة 213 من ق. إ. ج ج .بقولهما :" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

إن قاضي الموضوع عندما يعترف أمامه المتهم بإرتكابه الجريمة المتبع عنها لا يكتفي بذلك، بل عليه مناقشة و سماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع و تشريحها فإذا إعترف المتهم مثلا بإرتكابه الجريمة قبل بواسطة سلاح ناري تم إخفائه في مكان معين فإنه لابد من قيام بالمعاينات مع ضبط السلاح وفحصه عن طريق الخبرة للتأكد من إستعماله في الجريمة.

إن جميع القرائن المستخلصة من مناقشة مختلف ظروف و ملابسات القضية تجعل من الإعتراف الصادر أن يكون حقيقيا، صادقا و مقنعا، و لذلك فإن القرائن يمكن أن تؤكد و تنفي إعترافات المتهم على الواجب الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي و الذي يقام على أساس إفتراض المقدمات و الوصول إلى نتائج تتفق معها دون تناقض.

و للمحكمة المختصة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان هذا الإعتراف قد تم في محضر ضبط الواقعة أو تحقيق إداري، و أنّ المحكمة ضمته للدعوى أو التحقيق الذي قامت به النيابة، حتى لو عدل المتهم عن ذلك بالجلسة.

[1]–قانون الإجراءات الجزائية ،ط4 ،2005 ،ص 81.

كما أن القاضي وهو يستمع للمتهم أثناء إدلائه بتصريحاته و منافسة في ذلك يمكن أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه ونبرات صوته وحركاته وحالته النفسية أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الإعتراف، و لا يقتصر ذلك على المتهمين فقط و يمكن بلا شك ملاحظة ذلك بالنسبة للشهود[1].

ب_ القرائن القضائية و الشهادة .

تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات بل هي عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وليس الشأن في المسائل الجزائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناءا على إتفاق بين الخصوم يدرج في محرر.

تعد الشهادة من أدلة الإثبات أهمية البالغة وهذا بالنظر الى إتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهود في ملف قضية ما في حين انه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى، و الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه في هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وتعرف أيضا على انها: " تقرير يصدر عن شخص في شأنّ واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي يدلي به شفويا أمام السلطة المختصة ".

من خلال ما جاء به في التعريف فإن المقصود بالشهادة الشهود هي تلك المعلومات التي يقدمها شخص أو أشخاص الى السلطة المعنية، سواء امام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 220 الى 230 من ق.إ.ج.ج حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق، فنظمها المشرع في المواد من 88 الى 99 و أيضا في المادتين 542 و 543 من ق.إ.ج.ج ، وعليه فالشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية[2].

---

[1]– زبدة مسعود،قرائن القضائية،مرجع السابق،ص 219.

[2]– غلاب الحسن، مرجع السابق،ص84.

وهي تدل على وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم في الإطار الجزائي، فالشهادة هي تصريحات صادرة من الغير أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوة الجنائية، و الشهادة كغيرها من الأدلة تخضع في تقدير قيمتها في الإثبات لسلطة المحكمة، فمن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها راجعة إلى محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي ،وتقدرها التقديرا الذي تطمئن إليه،تعد الشهادة حجة مقنعة،لكنها غير ملزمة للقاضي،وهو ما أجازته القوانين الجنائية من خلال نص المادة 212 ق. إ. ج . ج: " لقاضي سماع الشهود إلا أنه غير ملزم بالأخذ بشهادتهم وله الحق المطلق بتقدير أقوال الشهود و الأخذ بها كلها أو بعضها دون حصر عدد الشهود وصفاتهم" [1].

فشهادة الشهود يعول عليها كثيرا في الإثبات الجنائي لطبيعة الجرائم كما سبق أن بينا أن الشهود هم أذان المحكمة و عيونها.

و لأهمية الشهادة و الخطورة المترتبة عنها في الإثبات، فإنّ هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة في المواد 232 الى 241، إنّ الدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها و تعزيزها أو نفيها فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود، لأن القرائن و خاصة المستخلصة من الدلائل المادية هي حق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب و الذي يشير بكل حواسه الى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الأثار المطلوبة من أجل الوصول الى معرفة الحقيقة.

إن حسن تقدير القاضي و تقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والإجتماعية و التي تساعد في كشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد و مدى صدقة أو كذبه[2].

---

[1]– غلاب الحسن، ،مرجع السابق،ص 85.

[2]– زيدة مسعود ،مرجع السابق،ص 220 / عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص 130.

ج- القرائن القضائية و استجواب المتهم:

الاستجواب بمفهومه القضائي تقوم به سلطة التحقيق المتمثلة أساس في قاضي التحقيق و قد نصت المادة 100 من ق.إ.ج على ما يلي : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويبين له أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم ان يدلي بأقواله تلقائيا لقاضي التحقيق على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي له، فإنّ لم يحضر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

إن هذه المادة تحدد ضمانات لعدم المساس بحرية المتهم و عدم الإعتداء عليه فالمتهم حتى و إن اعترف أو أنكر له حق رفض الإدلاء بتصريحاته أمام قاضي التحقيق حتى يحضر محاميه، وقاضي التحقيق يتلقى تصريحات المتهم عند الحضور الأول كما هي بدون إن يتدخل بأي استفسار و في المرحلة الثانية وهي ما يعرف في الميدان القضائي بالاستجواب في الموضوع، يقوم القاضي بمناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه وكيفية حصولها للتأكد من صحة الاعتراف، أما إذا كان منكرا فإن القاضي يواجه المتهم بالأدلة المقدمة ضده في الدعوى وفي القضايا الخطيرة المتمثلة في الجنايات يتم اختتام مرحلة استجواب المتهم بما يعرف بالاستجواب الإجمالي يتم من خلاله تلخيص مراحل الاستجواب كما أن لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بغيره من المتهمين معه أو الشهود إذا كانت تصريحات الطرفين متناقضة[1].

من خلال تلك المواجهات يستطيع القاضي أن يصل عن طريق دلائل مادية و معنوية تؤكد أو تنفي علاقة المتهم بالواقع المنسوبة اليه، إذا إن الاستجواب مثل بقية عناصر الإثبات يؤكد الإثبات، كما أنه يثبت البراءة بشرط أن يتم بدون إكراه مادي أو معنوي.

[1]- زبدة مسعود، مرجع السابق،ص 221.

كما تجدر الإشارة في ختام التعرض لعلاقة الاستجواب بالقرائن الى نص المادة 101 من ق.إ.ج التي تشير بصفة صريحة لتلك العلاقة الى درجة تجاوز هذه المادة لشروط المادة السابقة 100 و اعتبار استثناء للأحكام العامة.

وقد جاء في نص المادة 101 ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجواب أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن نذكر في المحضر دواعي الاستعجال، إنّ الإمارات التي تشير إليها هذه المادة ما هي إلا الدلائل بنوعيها المادية و المعنوية[1].

د- القرائن القضائية و التحريات:

إنّ تحريات الشرطة تمثل أهم وأخطر الإجراءات الجوهرية، ولكونها تأتي في المرحلة الخاصة بجمع الاستدلالات التي تمثل أساس بناء الدعوى الجنائية، ويتم التحريات على أساس المعلومات من الوقائع المطلوب معرفة حقيقتها، وعلى أساس المراقبة أو المشاهدة، أو عن طريق استيقاف الأشخاص، وقد استقر الفقه و القضاء على أن التحريات التي تقدم من رجال الشرطة تعتبر من عناصر الإثبات و يمكن الاستناد إليها ويخضع تقدير كفاية التحريات، وما تضمنته من معلومات ومبلغ أثرها بالنسبة للسلطة المختصة. كما تراقب محكمة سلطة التحقيق في شأنّ تقدير التحري، فلها أن تأخذها إذا اطمأنت إليها، أو تجزئتها فتأخذ بما يطمئن إليه ضميرها و تطرح الباقي منها أو تطرحها كلها جانبا[2].

[1] – زيدة مسعود،المرجع السابق،ص 221-222

[2]– عبد الحميد الشواربي ،مرجع السابق،ص 132.

هـ – القرائن القضائية و التفتيش :

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، و بالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية و يكون لاحقا للتحقيق معاصرا له أو شابها له، إن إجراء التفتيش يمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للفرد، لذلك تحرص القرائن على إحاطته بشروط وضمانات أساسية الغرض منها هو الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في القصاص من المجرم، ومن بين حقوق الفرد و حرياته الأساسية ونظرا لأهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة تهدف إلى التوصل للحقيقة جعل قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة، ناهيك عن أسمى قانون في البلاد حيث نصت المادة 39 من دستور 98 نوفمبر 1996 انه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميهما القانون.

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "[1].

ويعتبر التفتيش مصدر لكثير من القرائن، كما في ضبط بصمة المتهم أثر من متعلقات المتهم الشخصية أو استخدام الاستجواب في تأكيد اتصال المتهم بالآثار الموجودة و غيرها من الآثار المادية التي تفيد ضبطها في تحقيق الواقعة و كشف الغموض فيها[2].

– القرائن القضائية و المعاينة:

تعتبر المعاينة أهم مصدر للدلائل المادية، إذ تتمكن من خلالها جهات التحقيق والحكم والوقوف على مكان الجريمة والتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة و بالتالي تعرف على مسرح الجريمة مباشرة، و قد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثيل الجريمة للتعرف على مدى إمكانية حصولها على الوجه المطروح في الملف و الذي صرح به المتهم، إن ملاحظة المتهم و هو يقوم بإعادة تمثيل ارتكاب الجريمة يمكن للقاضي المحقق من استنتاج قرائن تضفي على

---

[1] –https://www.djelfa.info 26/08/2019 11 :41

[2]–عبد الحميد الشواربي،مرجع السابق،ص 132.

اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان، بالإضافة الى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تسعى من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي عن طريق إعادة تمثيله .

وكلما تمت المعاينة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مقيدة كما يقول الدكتور لوكارد "إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة" [1].

فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة و قبل أن تمتد لها يد التظليل أو محو أثار الجريمة إلى مسرحها فإن المعاينة فيما تنصب عليه من وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب تعتبر محكما مقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة و اعتراف و حتى خبرات فنية إذا تطلبها الأمر[2].

- القرائن القضائية و الخبرة.

إن استخدام أعمال الخبرة الجنائية بهدف إلى تحقيق وقائع فيه عن طريق المعالجة بمعرفة المختص، خاصة إذا كانت الوقائع من المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يمارسها، وتقديم الخبير رؤية في المسألة موضوع الفحص وتقاضي الموضوع عن الفحص أدلة الدعوى أن يأخذ لما يطمئن اليه ضميره و يتفق مع المنطق و العقل[3].

إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبحت لها دورا كبيرا في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية أي الدلائل المادية المضبوطة في مكان الجريمة، وكذلك تحديد مدى المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية و العقلية و الطبية بصفة عامة.

إن تكوين التقاضي في المجال القانوني و استحالة إلمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه، يجعل اللجوء الى رأي الخبراء المختصين مسألة لا مفر منها، غير أن تقرير الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقرير التقاضي الذي يفصل في الموضوع.

---

[1]- زيدة مسعود،مرجع السابق،ص 222.

[2]- زيدة مسعود،مرجع السابق،ص 223.

[3]- عبد الحميد الشواربي،مرجع السابق،ص 134.

وخلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن القضائية فإنّ الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة و فحص الكثير من الدلائل المادية، كما أن لها دورا آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية و العلمية و تحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني[1].

2- دور القرائن القضائية في تعزيز أدلة الإثبات العلمية

باعتبار أن قاضي التحقيق قاضي إثبات و نفي، فالقرائن التي يستخلصها القاضي أثناء لجنة لابد أن يكون هناك ارتباط بين الوقائع المطروحة للبحث النتائج المراد الوصول إليها.

أ- قرينة القضائية وأثار البصمات.

البصمة: هي تلك الخطوط و النشوءات البارزة و ما يصيبها من قنوات صغيرة تشكل معا أشكال خاصة توجد في أصبع اليدين و القدمين و راحة اليدين وباطن القدمين وتترك أثار عند ملامستها السطوح، وتعتبر على وجود البصمات غالبا من الأشياء التي لامسها الجاني بيده أو قدمين كزجاج النافذة أو الباب أو دولاب أو الخزينة التي فيها و يحتاج لمعرفتها خبراء متخصصين لمعاينة مكان الجريمة، لرفع أثار البصمات، وتوجد في الاعتبار اختلاف هذه الآثار من حيث الوضوح و عدمه، يقوم الخبير بعمل تقرير واقي يضمنه رأيه مع ذكر الأسباب التي اعتمد عليها، و للمحكمة الحق في استدعائه لمناقشة تقريره في الجلسة. وقد أصبحت البصمات دليلا قويا لا يتحمل الشك في إثبات الجريمة، إذا توفرت الخبرة في التعامل معا فهي قرينة قاطعة في إثبات أو النفي في حال التطابق أو عدمه[2].

ب- القرينة القضائية وأثار بقع الدم (فحص الدم):

---

[1]- زيدة مسعودة ،مرجع السابق،ص 224.

[2]- https://www.norocdroit.com 26/08/2019 -12 :26 h/عبد الحميد ألشواربي ، المرجع السابق ، ص 130.

إنّ البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم و معرفة مرتكبيها فإجراء الفحوص و الاختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه أو المشتبه به تحقق أهداف كبيرة من تحديد المشتبه به، إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، ومعرفة فصلية الدم التي ينتمي إليها، فإذا كانت بقعة التي تم الحصول عليها في مكان إرتكاب الجريمة أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيله المتهم، فإنّ ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة و إن كان لا يؤكدها بصورة قاطعة[1].

وبالإضافة إلى هذه الحالات فإنّ فحص الدم يؤدي إلى تحديد نسبة الكحول في الدم كما يؤدي إلى الفصل في مسألة إنكار النسب كما تساعد في معرفة هوية الشخص كما سنرى[2]:

1- الفحص في إثبات حالة السكر:

يؤدي فحص الدم في حالة اتهام شخص بجريمة السياقة في حالة السكر إلى الوصول إلى الدليل القاطع في المسألة، حيث تعتبر الفقرة الخامسة من المادة 25 من قانون المرور الصادر في 10 فيفري 1987، وقد حددت نفس المادة في فقرتها الأولى، وجود نسبة من الكحول تعادل أو تزيد عن 0.80 غرام عبر الأنف لثبوت التهمة.

وحددت نفس المادة حالات الفحص و الطريقة التي يقوم من خلالها الضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء و عندما يكشف عن طريق زفر الهواء، احتمال وجود المشروب الكحولي، و كذلك في حالة رفض السائق لإجراء عملية الزفر تطبق عليه عقوبه جريمة السياقة في حالة السكر.

وبذلك فقد اعتبر قانون المرور في الفقرة الأخيرة من المادة 25 بأن يرفض الإمتثال لفحصه طبقا فإنّ ذلك يعتبر قرينة على ثبوت التهمة في حقه.

---

[1]- https://books.googledz 46h: 12 26/08/2019 ,

[2]- غلاب ،حسن ،المرجع السابق،ص 38.

2- فحص الدم و إنكار النبوة .

يحدد أحيانا أن ينكر الزوج نبوة المولود الذي تضعه زوجته ويرفض إلحاقه بنسبه، وذلك إذا ولد الطفل بعد فترة من الزواج تقل عن الأشهر المعروفة و اللازمة لتكوين الطفل في رحم الأم، ويعتمد الإثبات في نفي النبوة عن طريق فحص الدم على قانون الوراثة.

وكذلك عن طريق التعريف على الحمض النووي (ADN) الذي تحتويه الحيوانات المنوية حيز دليل لإثبات إنكار النبوة[1].

3- تحديد هوية الشخص عن طريق فحص الدم .

يتم بواسطة البقع الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل و الاغتصاب و غيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد فضائل الجريمة أو بصمة الحمض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم ذلك يتم مقارنة فضائل دم المشتبه به و بصمة الحمض النووي له[2].

إنّ تقنية الحمض النووي ADN بدقة متناهية من التحقيق من أصحاب الجثث المشبوهة، و الأشلاء، ومجموعة العظام، ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات منها[3].

وتحليلها و معرفة الأنماط الجانبية لها، ثم الاستدلال على تلك الجثث من ذويهم لمقارنة الأنماط الجنسية لأقدام تلك الجثث.

---

[1]- مسعود زيدة، مرجع السابق،ص 75-76.

[2]- غلاب الحسن ،المرجع السابق،ص 40.

[3]- إبراهيم صادق الجندي ، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوارثة كقرائن طبية في جرائم الجنائية أم الدراسات الطبية الفقهية ، جلة عملية محكمة ، ع1،2015،ص 48.

كما يمكن تطبيق البصمة الوارثية لتحديد شخصية الجثة حتى في حالات اختفاء الجثة ووجود أثارها فقط كالدماء أو العظام، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بإبلاغ عن مفقودين لهم حتى يمكن الرجوع اليهم و عمل المقارنة.

ج- قرائن مستمدة من الفحص الطبي :

للفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي، حيث يتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان، سواء كان متهما أو جثة هامدة، أو ضحية في جرائم الضرب العمدي أو الخطأ أو في جرائم الجنسية أو القتل أو غيرها، كما أن الفحص الطبي يتنوع و يختلف بحسب مكان الإصابة نظرا للتخصصات الطبية المختلفة، وقد يتجه هذا الفحص نحو الناحية العقلية أو النفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته في الأعمال المرتكبة، وهل كان يتمتع بقواه العقلية كاملة أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون[1].

فبالنسبة لفحص جسم الضحية، فإنّ للفحص الطبي دورا حاسما في تحديد سبب الوفاة بالنسبة للشخص في حالة حملها من طرف هيئات التحقيق و كذلك الكشف عن مرتكبي جرائم القتل و الضرب و الجرح التي يمكن أن تسبب عجزا للضحية، وقد كشف الفحص الطبي أنه إذا كان العجز يزيد عن خمسة عشرة يوما فإنّ ذلك يؤدي الى اعتبار الجريمة جنحة أما إذا أدى الى العنف الى بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة، فإنّ ذلك يؤدي الى تشديد العقوبة، الى عشر سنوات سجن.

فالفحص الطبي معمول من أجل الكشف عن الجرائم سواء في جرائم الضرب والجرح أو جرائم التعذيب البدني أو الكشف عن الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال الصغار[2].

---

[1]- مسعود زيدة، مرجع السابق،ص78.

[2]- أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ،ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002،ص 33.

د- قرينة أثار الأقدام:

إنّ تتبع أثار الأقدام وسيلة قديمة لملاحظة الجنات و الوصول الى السبيل و الطريق لهذا نجد أن أهل البوادي وسكان الصحاري هم أخير الناس بهذا الأمر.

إنّ أثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق حيث استخدام القصاص في تتبع الأثر وتختلف قيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا و قد يكون مجرد قرينة، ويمكن العثور على أثار الأقدام سواء كانت محاذية أو غير محاذية في الأماكن التالية:

* الأجسام أو السطوح الصلبة الجافة و النظيفة كأرضية خشب أو البلاط و تكون القدم ملونة جمادا كالتراب أو الأجسام اللينة أو الأسطح اللينة أو الرطبة.

و تبدو لنا أهمية أثار الأقدام الحل الجنائي لمعرفة الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها من حيث أحجام و أثار الأقدام و معرفة حالة القدم إذا كانت هي أو غيرها، ومعرفة الجاني في العديد من الجرائم حيث يترك الجاني في بعض الأحيان أثار الأقدام، ومعرفة صاحب الأثر بالتعرف عليه حسب حجم القدم و معرفة اتجاه صاحب الآثار.

إذا إعتمد على أثار الأقدام، وكانت الخطوط مميزاتها، وخصائصها، اثبتت انطلاقهما على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك، فأنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها و لا تعرف حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أنّ تستند عليها وحدها في إصدار الحكم.

هـ- قرينة أثار إستخدام الأسلحة النارية:

و تظهر الأهمية الجنائية للكشف عن أثار الأسلحة النارية، في تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق و تحديد مسافة الإطلاق بطريقة تقريبية وتحديد زمن الإطلاق و التعرف على الشخص المستخدم للسلاح هل هو الجاني أو المجني عليه ومعرفة نوع السلاح المستخدم[1].

[1]- رائد صبار الأيزيل جاوي ، المرجع السابق،ص 101-102.

و- القرائن المستخلصة من التصوير و التسجيلات:

أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة عملية حديثة من أثر في نقل صور صادقة للأماكن و الأدلة، وإذا كان القانون قد أجاز لمأموري الضبط القضائي، القبض على المتهم و تفتيشه و الإستعانة بكافة المساعدة الفنية في التحفظ على الجريمة، ومما تبين أن تصوير المتهم أو الواقعة في حال تلبس الجاني بالجريمة لا يعتبر تعديا على حق الانسان في صورته و تستمد الصورة حجتها لدى القاضي الجنائي من عوامل موضوعية و ذاتية فبالنسبة للعوامل الموضوعية يقصد بها العوامل التي تتعلق بالواقعة و أثر الصورة في إيضاح الغرض منها، و بالنسبة للعوامل الذاتية وهي التي تتصل بشخص المصور، فالصورة تتوقف على صاحب المصلحة فيها ومسك المصور[1].

حيث أصبح التصوير عن طريق أجهزة الردار دليلا حاسما وقاطعا بتصويره للوحة أرقام المركبات التي تتجاوز السرعة المطلوبة في الطرق السيارة السريعة إذا كانت الصورة تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين الأسبكتوغرافي، فالصورة تعتبر دليلا لحدوث الجريمة، فهي تمثل بلا شك دلائل ثابتة يستنتج منها القاضي الجزائي دليلا جازما في الوصول إلى الحقيقة [2].

أما التسجيلات الصوتية فهي استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على أشرطة تحفظ و تبرز لأدلة المدعي عليه، و التسجيل عادة ما يكون بواسطة ألة تترجم الأصوات التي تحدتها، وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة إلى أن الأصوات تعتبر من صوت خاص به تختلف عن شخص أخر. و يتم التعرف على الأصوات عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة ويمكن للخبير بعد مقارنة الرسوم للتسجيلات المختلفة من أن يقوم ويتعرف على ذاتية الشخص المتحدث و تحقيق شخصية حتى لو كان في حالة تلاعب و خداع[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص 137.

[2]- زيدة مسعود ،مرجع السابق،/ص 92.

[3]- رائد صابر الأبزير جاوي ،المرجع السابق،ص 103.

الفرع الثاني

حجية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي:

تعتبر القرائن القضائية من بين الأدلة التي لم يحدد المشرع حجيتها، فللقاضي كامل الحرية في مباشرة سلطته التقديرية تجاهها، و سواء في المسألة اختارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها، فالقاضي هو الذي يقدر مدى كفايته في تكوين عقيدته، و هو حر في إمتياز واقعة ثابتة من بين عدة وقائع التى تعرض أمامه لإستنباط القرينة منه، وعلى هذا الأساس فالقاضي أن يستنبط القرائن القضائية من الوقائع التي ناقض فيها الخصوم في الدعوى، أو من ظروف و مستندات قضية أخرى، أو من تحقيقات سير تقديمها في دعاوى أخرى شرط أن تكون منتجة في خصوص الخصومة موضع الدعوى الأصلية.

فالقاضي حر في بناء حكمه و تكوين قناعته فقد يحتج بقرينة واحدة قوية الدلالة أو قد لا يقتنع بعدة قرائن يرى أنها ضعيفة الدلالة و هو هنا يخضع لرقابة محكمة النقض إذا كان حكمه مبني على قرينة مستساغة، وتفقد القرينة حجيتها في الإثبات إذا قام الخصم بتقديم ما يثبت خلاف القرينة التي استبحها[1].

1- سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و بالأخص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجنائي. نجد المشرع يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، سواء في مسألة إختياره للإستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق إقتناعه الشخصي ويستفاد ضمنيا من خلال نصي المادتين 212 و 213 قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت الأولى على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات و أوكلت المادة الثانية مسألة تقدير جميع عناصر الاثبات لحرية القاضي.

[1]- ربح حورية،بالة كنزة ،تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة الماستر 2015-2016،ص 20.

غير أن المادة الأولى 212 إستثنت الحالات المنصوص عليها قانونا و التي تقيد فيها بالطرق المحددة قانونا فهذه الحالات لا يستطيع فيها القاضي الإعتماد على القرائن القضائية[1].

2- الحالات التي لا يستطيع فيها القاضي الإعتماد على القرائن القضائية:

إنّ المبدأ العام هو قناعة القاضي الوحدانية، إذ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في قبول الأدلة المطروحة عليه في الدعوى ووزنها و تقديرها، ولذلك لا يتقيد القاضي بأدلة محددة مسبقا، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي نصت عليها العديد من التشريعات و أوردت مبدأ استثنائي مفاده وجوب إتباعها، وحصرت هذه التشريعات بعض الأدلة فأوجبت على القاضي إتباع طرق خاصة في الإثبات، سبق أن حددتها و بينت ما فيها و ألزمت القاضي أن يستمد قناعته منها، ولعل العلة تكمن وراء هذه الإستثناءات أن المشرع قصد تحقيق مجموعة من الإعتبارات و هي ثبوت الجريمة، وكذلك قد يرى المشرع أن هناك مسائل معينة دون غيرها، كما في حالة إثبات المسائل غير الجزائية أمام القضاء الجنائي، وقد يرى المشرع قوة ثبوتية فيها وقد يتطلب وسائل محددة في الإثبات لبعض الجرائم النوعية و تتمثل أهم الإستثناءات كالآتي:

أ- **جريمة الزنا:** إنّ بعض التشريعات حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي، المصري، الأردني و الجزائري، حيث حددت الأدلة التي تقبل في الإثبات تهمة شريك الزوجة الزانية، و بهذا قيد القاضي في البحث عن الحقيقة من أدلة أخرى[2].

---

[1]- زيدة مسعود ، المرجع السابق،ص 208-209/ مصطفى عبد العزيز الطروانة القرائن القضائية للإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه دار النشر ،عمان 2011/ سحر عبد الستار إمام يوسف ،دور القاضي في الإثبات ،رسالة دكتواره ، جامعة عين الشمس ، 2001،ص 335.

[2]- نمو محمد سعيد.... ص 211.

حيث بالرجوع الى المادة 339 من ق.ع المتعلقة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 نجدها تنص على ما يلي: " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها لجريمة الزنا و تطبق العقوبات دائما على شريكها "، في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قام بالمساواة في العقاب بين الرجل و المرأة الزانيين.

ومشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأدلة التي ثبتت بها جريمة الزنا، وهي ثلاثة[1]:

***محضر قضائي:** يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، ففي هذه الحالة تثبت الجريمة إذا وجد المتهم في حالة تلبس، و اثبتت حالة التلبس في المحضر.

***عن طريق الإقرار:** وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أي إعتراف من المتهم تضمنه رسالة أو مستند يعترف فيه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

***إقرار قضائي:** أي إعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإرتكاب جريمة الزنا.

و إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى إقتناعه الشخصي من أدلة أخرى.

و إذا قام القاضي بالإستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات جريمة الزنا فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة و في قرار المحكمة العليا جاء فيه ما يلي: " الإعتراف بالزنا يترك حرية تقديره لقضاة الموضوع "[2].

ج- حجية بعض المحاضر: إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات و وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، فإنّ القانون قد إستثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية خاصة في الإثبات، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيها و أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير و تارة بالطرق العادية و هذه المحاضر كالأتي:

* **محاضر الجلسات و الأحكام:** إنّ محاضر الجلسات و الأحكام القضائية لها حجية في ما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع و الإجراءات التي وردت بالمحاضر و لا تمتد لالتزام القاضي بما ورد فيها من أدلة.

---

[1]- نص جزائي رقم 776، بتاريخ 08/12/2 غرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المجلس الأعلى للقضاة غير منشور

[2]- زيدة مسعود ، المرجع السابق،ص 202-203.

* **محاضر المخالفات:** تنص المادة 400 من ق.إ.ج على ما يلي: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها إنّ المقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق بما جاء فيها ويمكنها الإعفاء بما جاء في هذه المحاضر غير أنّ المادة 400 من قانون الإجراءات الجنائية تشترط لإثبات عكس ما جاء بالمحاضر الكتابة أو شهادة الشهود فقط أي لا يجوز اثبات العكس بغير هذين الطريقين من طرق الإثبات.

* **محاضر الجنح:**

هذه المحاضر نصت عليها المادة 216 من ق.إ. ج.ج في الأحوال التي تخول فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يقم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود"، و من هذه المحاضر المحاضر الجمركية.

و الجدير بالملاحظة أن الإستثناء الوارد في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي تثبت بها المخالفات، حيث أن إثبات تلك المحاضر إما بالكتابة أو شهادة الشهود، غير أن الإعتراف يترك لحرية القاضي حتى في الجنح الجمركية[1].

[1]– زيدة مسعود،المرجع السابق،ص 205–206.

- ملخص الفصل الثاني -

نخلص مما تقدم في مبحثنا الأول من الفصل الثاني إلى دور القرائن في الإثبات المدني حيث تعتبر القرائن من بين طرق الإثبات غير مباشرة.

فتوفر القرينة تغني عن دليل الإثبات بحيث تساعد على الوصول للأمر المرجو الوصول إليه بصورة غير مباشرة.

فالقرائن بنوعيها لها دور مهم في عملية الإثبات الجنائي، حيث في هذا المبحث بينا دور القرائن القانونية في مسألة الإثبات الجنائي من خلال تبيان أهميتها والحاجة إليها وكذلك بينا سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القانونية، فهنا سلطته محدودة لأن هذه القرائن منصوص عليها في القانون. والقرائن القانونية نوعان قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها والنوع الأخر قرائن قاطعة لا يمكن إثبات عكسها وهنا تكمل خطورة القرائن القانونية.

لننتقل إلى دور القرائن القضائية فهذه القرائن كثيرة الإستعمال والقاضي له السلطة الواسعة في تقديرها فهو مصدر هذه القرائن، إلا أن هناك حالات تحد من سلطته وهذه الحالات هي جريمة الزنا و حجية المحاضر و المستندات.

بعدها تنتقلنا إلى المبحث الثاني لنبين دور القرائن في الإثبات الجنائي، هنا المشرع جعل القرائن في نفس مرتبة أدلة الإثبات الأخرى، ما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته بالقرائن.

كذلك بينا دور كل من القرائن القانونية و القضائية في الإثبات المدني وأهميتها وسلطة القاضي و حجية كل منهما .

الخـاتـمـة

يتبين من خلال دراستنا أن القرائن هي إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضرورة و اللزوم العقلي، حيث تحظى بأهمية كبيرة في الإثبات المدني و الجنائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى لا تقل من حيث الأهمية عن الأدلة الأخرى حيث أنها أصبحت الوسيلة الأكثر إعتمادا في القضاء في عصرنا الحالي نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي

فبعد أن إنتهينا من دراسة موضوع القرائن ودورها في الإثبات توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات التي لابد من إبرازها في هذا الشأن .

1- النتائج :

* تعتبر القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، فهي تستخلص من طرق الإستنباط ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، بل على واقعة أخرى متصلة بها إتصالا وثيقا.

* جعل المشرع الجزائري القرائن في مرتبة واحدة مع وسائل الإثبات الأخرى نظرا لما لها من أهمية كبيرة في مجال الإثبات المدني والجنائي. وتظهر أهميتها من خلال إستعانة القاضي بها في كثير من الأحيان، وهذا راجع لغياب أدلة الإثبات لهذا نجد أن القرائن تحل محل هذه الأدلة عندما لا تتوفر في القضية، و يتعرف القاضي بواسطتها على مدى صدق الدليل أو كذبه.

* القرائن نوعان قرائن قانونية وهي من صنع المشرع، ولا دخل للقاضي ولا الخصوم فيها. فالنص القانوني هو الذي يلزم القاضي الأخذ بها دون أن يتدخل في تقديرها.

بخلاف القرائن القضائية التي هي من عمل القاضي، فيجوز له أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى.

* إن القرائن القانونية لا تتمتع بنفس الحجية، فالقرائن البسيطة يمكن إثبات عكسها، أما القرائن القاطعة فلا يمكن إثبات عكسها وهنا تكمل خطورة القرائن القانونية.

الخاتمة

* تشكل القرائن القضائية دليلا غير مباشرا يستخلصه القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يراد إثباتها، و يجب أن يكون لهذا الاستخلاص متفقا مع المنطق ووقائع الدعوى.

* للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إستنباط هذه القرائن، ولا يخضع في تقديره هذا لرقابة المحكمة، على عكس القرائن القانونية فهي تخضع لرقابة المحكمة و القاضي ملزم بالأخذ بها.

* المشرع أجاز أنه ما يجوز إثباته بشهادة الشهود يجوز إثباته بالقرائن.

2- التوصيات:

* نلتمس من المشرع التدخل لوضع تعريف للقرائن لكي لا نرجع إلى كتب الفقهاء لإستنقاء منها هذه التعريفات التي أوردت بشكل عام.

* ضرورة أخذ القاضي الحيطة والحذر عند الإستعانته بالقرائن فيما يستنبطه من الواقع المجهولة وهذا نظرا لخطورة القرائن القانونية القاطعة.

* لقد خلت النصوص من بعض الأحكام الخاصة بالقرائن و لم يتعمق كثيرا المشرع في هذا الموضوع بالنظر لأهميتها البالغة في مجال الإثبات، خاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد فيه تقدم علمي وتكنولوجي واضح وأساليب التفنن في إرتكاب الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1-المصادر القانونية

1- القانون المدني الجزائري 2007 .
2- قانون الإجراءات الجزائية 2005 .
3- قانون العقوبات الجزائري.

2- الكتب :

1. عبد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي لدراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
2. إبن المنظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر بيروت،ج13، ط1.
3. أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون، المطبعة العربية 1965.
4. عبد الحميد الشواربي، القران القانونية و القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2003.
5. سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ط2، المطبعة العالمية، مصر 1953.
6. مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون، غير المباشرة، مطبعة أونيس الشرق بغداد، 1987.
7. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية مصر.
8. زبدة مسعود، القرائن القضائية، الدار الأول للطباعة و النشر.
9. مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات، كنوز للنشر و التوزيع ، 2011.
10. قضاة مفلح عواد، البيانات في المواد المدنية و التجارية، دراسة مقارنة (دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2017.
11. عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، الجامعة الأردنية،2001.
12. الكيلاني محمود، قواعد الإثبات الأحكام التنفيد، دار الثقافة للنشر و توزيع، عمان، ط4، 2010.

13. العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 2005.
14. محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2010.
15. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ط1، 2002.
16. رمضان أبو السعود، أصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية، والنظرية العامة في الاثبات الدار الجامعية بيروت، 1985.
17. محمد رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في البيان الجنائي، البحوث و الدراسات الإنسانية، ع4، 2015.
18. يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري، و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1988.
19. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، 1956.
20. عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا للأحكام القانون المدني، دار الهدى الجزائر،
21. عماد محمد ربيع، القرائن و حجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكندي، عمان، ط1، 1995.
22. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية و دورها في الإثبات، مطبعة الشفيق بغداد، 1975.
23. سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005.
24. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة.
25. على خطاب الشنطاوي " القرائن لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، ج 18 الشريعة و القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2003.

26. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
27. شوقي رياض إبراهيم، نظرية الإثبات في المراجعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
28. محمد يحي مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية و التجارية، دار الجامعية بيروت
29. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

3- المجلات:

1. علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، دار الحكام مطبعة غزة، ج 15 1033.
2. إياد أحمد محمد إبراهيم، القرائن القضائية و علاقاتها بالسياسة الشرعية، مجلة، العربية للدراسات الأمنية و التدريب، ع 43، 1428 هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3. ممدوح خليل، نطاق حرية القاضي النائي في تكوين قناعته الوجدانية، الشريعة و القانون، ع21، 2004.
4. إبراهيم صادق الجندي، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوارثة كقرائن طبية في الجرائم الجنائية أم الدراسات الطبية الفقهية، مجلة عملية محكمة، ع1، 2015.

4- الرسائل :

1. عبد الله على فهد العجمي، دور القرائن في الاثبات المدني لدراسة مقارنة بين القانون الاردني و الكويتي، رسالة ماجستير، 2011.
2. رائد صبار الازيرجاوي، رسالة الماجستير، القرينة ودورها في إثبات في رسائل الجزائية لدراسة مقارنة في القانون الأردني و الواقع، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.
3. إيمان بعداش، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القرائن اللفظية ودورها في بيان معنى، ديوان الشريف الرضا، سنة 2017-2018.
4. بريح حورية، بالة كنزة، تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة الماستر 2015-2016.
5. غلاب الحسن، مذكرة الماستر، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، 2013-2014.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية :

- ahmed lourdjone , le droit civil Algerian , edition , le l' harmattan , Paris 1985 ,

- jean parlel, droit pénal , 2éme édition , Dalloz, 2002.

-gheestin jacques , goubeaux gilles et mangan muriel, traité de droit civil, introdction générale 2em éditions , librairie générale de droit, paris , 1983.

- jean-cloulo, droit pénal et procédure pénal , 12 éme édition , l'ibrairie général de droit jurisprudence E.j.A , paris , 1995

مواقع الأنترنت:

- Ps ://WWW.Mohamah.Net 2019/08/28 14 :17h

-droit.blogspot.com 25/08/2019 , 17 :03 H

-mcesjunidiques.chlamontata.net. 25/08/2019 . 17 :53

https://qawameen,blogspotcom.blo 03/09/2019- 20 :34

-irep.iiun.edi .my.07/09/2019 :18 :27 .

https ;//www.nacocdroit.com 27/08/2019 , 10 :42 H

-https ;//thesis.univ-bisha.dz 27/08/2019 - 14 :34 .

-https://www.djelfa.info 26/08/2019 11 :41

https://www.norocdroit.com 26/08/2019 -12 :26 h

https://books.googledz , 26/08/2019 12 :46h

الفـــهـــرس

إهداء
شكر
مقدمة 6
الفصل الأول : مفهوم القرائن 12
المبحث الأول : تعريف القرائن و بيان أنواعها :..... 12
المطلب الأول : تعريف القرائن :..... 12
الفرع الأول: تعريف القرائن لغة 13
الفرع الثاني : تعريف القرائن اصطلاحا :..... 15
المطلب الثاني : أنواع القرائن 19
الفرع الأول : القرائن القانونية 19
الفرع الثاني : القرائن القضائية..... 27
المبحث الثاني : خصائص و أركان القرائن..... 33
المطلب الأول: خصائص القرائن..... 33
الفرع الأول :خصائص القرائن القانونية 34
الفرع الثاني : خصائص القرائن القضائية 38

المطلب الثاني : أركان القرينة 42

الفرع الأول : أركان القرينة القانونية 42

الفرع الثاني : أركان القرينة القضائية 48

الفصل الثاني : قيمة القرائن في الإثبات في المواد المدنية و الجزائية 63

المبحث الاول : أهمية القرائن في الاثبات المدني 63

المطلب الأول : دور القرائن القانونية في الإثبات المدني 63

الفرع الأول: طبيعة العمل بالقرائن القانونية في الاثبات المدني..... 64

الفرع الثاني : حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني 67

المطلب الثاني : دور القرائن القضائية في الإثبات المدني 70

الفرع الأول: نطاق الإثبات بالقرائن القضائية 70

الفرع الثاني : حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني 72

المبحث الثاني : قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية 75

المطلب الأول : دور القرائن القانونية في الإثبات الجزائي. 75

الفرع الأول : أهمية القرائن القانونية 76

الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجزائي 77

المطلب الثاني : دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي 82

الفرع الأول : أهمية القرائن القضائية.....82

الفرع الثاني : حجية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي.....95

الخاتمة 102

قائمة المراجع 105

ملخص مذكرة الماستر :

تعتبر القرائن إحدى الطرق غير المباشرة في الإثبات، وهي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، و القرائن نوعان قرائن قانونية مصدرها المشرع و قرائن قضائية مصدرها القاضي وكلا منهما لها خصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى.

فالقرائن تكتسي أهمية في مجال الإثبات الجنائي و المدني، فهي ذات حجية بالغة في الإثبات من خلال اعتبارها قيدا على حرية القاضي الجنائي في إقناعه الشخصي، كما أن المشرع الجزائري قد جعل القرائن في الإثبات المدني في مرتبة أدلة الإثبات الأخرى فما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته بالقرائن .

الكلمات المفتاحية :

1/ القرائن القانونية 2/ القرائن القضائية

3/ الإثبات الجنائي 4/ الإثبات المدني 5/ حجية

Abstract of Master's Thesis

Evidence is one of the indirect methods if proof, which is what the judge or legislator extracts from a known matter. Evidence is of two types, legal evidence from the legislator, and space evidance fromthe judre, and both of them have characteristics that distinguish them from other evidence of other evidance.

Evidance is imortant in the field of criminal and civil evidance, as it is very authoritative in the evidance, by consedaring it a limitation on the freedom of the criminal judge to persuade him personally, and the Algerian legislator has made the evidance in civil proof in the rank of the evidance, so what can be proven by the testimonyof witnesses can be shown.

Keywords :

1- Legal Qur'an - 2 – Judicial evidance -3- Criminal proof

-4- Civil misconduct -5- Period